جامعة مولود معمري– تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة

عاشور عبد العالي

سوداني محمد

إشراف

د. آيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة

أ.د.مزياني حميد، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د. آيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرف ومقرر

أ. طمين سهيلة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحن

تاريخ المناقشة:2024/06/27

جامعة مولود معمري– تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطلبة

عاشور عبد العالي

سوداني محمد

إشراف

د. آيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة

أ.د.مزياني حميد، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د. آيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

أ. طمين سهيلة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل أن وفقنا وسدد خطانا وأعاننا على إنجاز هذا العمل

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة على كل جهودها المبذولة في إشرافها على عملنا وتوجيهنا وإرشادنا

كما نشكر أساتذة لجنة المناقشة الذين تفضلوا بتفحص ومناقشة هذا العمل

وشكر خاص لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل القائمين عليها لمساندتنا طيلة سنوات دراستنا

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

مقدمة

تظهر محكمة الجنايات في ساحة العدالة كمركز حيوي لتطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمعات لما تتمتع به من دور حيوي وفعال في التعامل مع الجرائم الجنائية المختلفة وتأمين حقوق المتهمين وضحايا الجرائم على حد سواء. ومع ذلك يتطلب هذا الدور الحيوي مجموعة من الخصوصيات والمميزات التي تجعل محكمة الجنايات محورًا مهمًا في نظام العدالة الجزائري.

تحظى محكمة الجنايات في النظام القضائي الجزائري بأهمية بالغة نظراً لدورها الحاسم في تحقيق العدالة وتطبيق القوانين الجنائية وتفردها في التعامل مع الجرائم الخطيرة من خلال تطبيق العقوبات المناسبة على المتهمين وفقاً للقوانين والمبادئ القانونية والتي قد تصل العقوبة فيها إلى حد السجن المؤبد أو حتى الإعدام أحيانا، وعلى هذا الأساس خصت محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات بدءا من التحريات الأولية وصولا إلى مرحلة المحاكمة والتي تعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى حيث يتم فيها تحديد مصير المتهم.

إن فهم خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري يتطلب استكشاف عدة جوانب متعلقة بالتنظيم القانوني الخاص بها وباختصاصاتها وإجراءاتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، والمحددة في الباب الثاني المتضمن ثمانية فصول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1] وأهم التعديلات التي أجريت على هذا القانون و لعل أبرزها القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2007[2] م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والذي جاء بالعديد الأحكام التي تكرس خصوصية هذه المحكمة.

إن موضوع محكمة الجنايات قد تم تناوله ودراسته من طرف العديد من الباحثين الأكاديميين، ورغم ذلك لا يزال محالا خصبا للبحث فيه كون محكمة الجنايات في القانون

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، مؤرخ في 10 يوليو 1966، (معدل ومتمم).

[2]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017، (معدل ومتمم).

الجزائري تعد الجهة الأكثر خصوصية وإثارة للجدل، خصوصا مع كل تعديل يطرأ على قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بمحكمة الجنايات كتكريسه للعديد من الخصائص التي تتميز بها من خلال التعديلات التي جاءت لتقوية مكانتها، وهو ما كان دافعا رئيسيا لاختيار ودراسة هذا الموضوع .

ومن جانب أخر فالتطرق لدراسة وإبراز خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري سيسهم في تعزيز الفهم القانوني العام حيث يتيح للمتعاملين مع النظام القضائي فهمًا أعمق لدور المحكمة ووظيفتها ضمن النظام القانوني، وكون أن محكمة الجنايات تلعب دورًا بارزًا في حماية حقوق المتهمين وضمان تطبيق العدالة، وبالتالي يساهم فهم خصوصيتها في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي والدولة، كما أن دراسة هذه الخصوصية توفر فرصة لتحليل وتقييم السياسات القانونية والإجرائية مما يمكن من تطويرها وتعزيز فعاليتها في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، كما أنه بالإمكان أن يساهم في تعزيز الوعي القانوني لدى الجمهور مما يسهم في تعزيز الالتزام بالقوانين والقيم القانونية وبالتالي يعمل على بناء مجتمع أكثر عدالة وأمنًا.

وفي هذا الصدد نقوم بطرح الإشكالية التالية: ما هي جوانب الخصوصية التي تتمتع بها محكمة الجنايات في القانون الجزائري ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في المذكرة المبنية على خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان خصوصية وهيكلة محكمة الجنايات والفصل الثاني بعنوان خصوصية إجراءات وأحكام محكمة الجنايات.

الفصل الأول

تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها

نظرا لما تختص به محكمة الجنايات في النظر في القضايا الخطيرة المتعلقة بالجرائم والجنايات فلها أهمية بالغة وخصوصيات بارزة وخاصة بها دون غيرها من المحاكم تتجلى في ذاتيها من حيث اختصاصها وأيضا تشكيلتها المختلطة، فالمحكمة الجنائية ذات ولاية عامة وأيضا شاملة للقضايا فاختصاصها أحيانا يتعدى إلى قضايا تخرج عن دائرة اختصاصها.

أما فيما يخص هيئتها فتتمتع بتشكيلة فريدة ومختلطة من أعضاء قضائيين وغير قضائيين يتمتعون بالخبرة والنزاهة في الوقت ذاته مما يضفي عليها صفة الشعبية التي تميزها عن باقي المحاكم فنظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بها من هيكلة واختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد المهام والصلاحيات سواء للمحكمة أو لتشكيلتها.

لذا نخصص هذا الفصل لدراسة الخصائص الهيكلية والشكلية لمحكمة الجنايات فتأتي الدراسة مقسمة ضمن مبحثين: المبحث الأول لاختصاصات المحكمة الجنائية **(المطلب الأول)** والمبحث الثاني للطابع الشعبي لتشكيلة هذه المحكمة، **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الطابع الشعبي لتشكيلة محكمة الجنايات

نظرا لنوع القضايا التي تفصل فيها محكمة الجنايات ونوع العقوبة التي قد تصل إلى المؤبد أو الإعدام، وكذا مدة السجن التي تفوق عشر سنوات، فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة مختلفة عن باقي الجهات القضائية الجزائية، حيث نجدها تتشكل من أعضاء متنوعين ومختلفين منهم محترفين في مهنة القضاء ومنتمين لهيئاتها **(المطلب الأول)** ومنهم من لا ينتمون لهيئة القضاء ولكن لهم دور في الفصل في القضايا، فهي محكمة ذات طابع شعبي ومتفردة عن باقي المحاكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الجانب القضائي لمحكمة الجنايات

تقوم التشكيلة المحترفة محكمة الجنايات على ثلاثة أنظمة لا تعقد المحكمة جلساتها من دونها، وأولها هو نظام تعدد القضاة والذين يشكلون مجموعة للفصل في القضايا ضمن شروط محددة **(الفرع الأول)** وثانيا نجد النيابة العامة وهي طرف أصلي خلال المحاكمة الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه**(الفرع الثاني)** وأخيرا أعوان القضاء وهم طرف ضروري في تشكيلة هيئة المحكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

نظام تعدد القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة من الأمر 66-155: من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم.

ويقصد بنظام تعدد القضاة احتواء تشكيلة المحكمة التي تنظر في النزاع على أكثر من قاض أو مستشار بشرط أن يكون العدد فرديا حتى يسهل تكوين رأي بالأغلبية يصدر به الحكم إن لم يصدر بالإجماع، إضافة إلى تجنبه لحالة الانقسام إلى فرقتين متساويتين[1].

حيث تتكون محكمة الجنايات من:

أولا: رئيس محكمة الجنايات

وهو العنصر الأهم ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس تبعا لانعقاد محكمة الجنايات كما يتم استبداله بقرار منه أيضا، وحسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة من الدرجة الأولى يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس يساعده قاضيين أما محكمة الاستئناف فيترأسها قاضي برتبة رئيس غرفة وبمساعدة قاضيين آخرين، ولا يمكن أن يكون رئيس المحكمة برتبة أقل من رئيس غرفة بالمجلس فينجم عن هذا الإجراء طعن بالنقض.

وحسب ذات المادة فإن تعيين القضاة يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية وبإمكانه أيضا ترؤس الجلسة بمحكمة الجنايات دون إصدار أمر تعيين. كما يجب عليه تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة تحسبا لأي طارئ قد يحول دون حضور رئيس المحكمة للجلسة أو الاستمرار فيها.

وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات رئيس محكمة الجنايات في المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور حكم الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة.

[1] طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص 245.

كما حدد المشرع صلاحياته أثناء الجلسة حيث يخول له بعد سماع الشهادات توجيه الأسئلة اللازمة على الشهود وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة[1].

ثانيا: القضاة المساعدون

طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم تعيين قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم، وتكون رتبتهما مستشار بالمجلس على الأقل ويتم تعيينهما من طرف رئيس المجلس القضائي لحضور المرافعات دن الاشتراك في المداولات،كما يتوجب عليه تعيين بموجب أمر خاص قاضي احتياطي يحضر الجلسات لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة، من أجل استخلاف القاضي الأصلي لمانع شرعي أو لأي طارئ قد يحدث فيحضر الجلسة من بدايتها إلى غاية غلق باب المناقشات.

ومن أجل الفصل في القضايا الجنائية، لا يشترط المشرع الجزائري أن يتمتع القاضي المساعد بأي رتبة بل يكفي أن يكون قاضيا بالمحكمة، كما انه يتمتع بصلاحيات يضمنها له القانون خلال الجلسات وخارجها بما يسهل عمل المحاكم.

تتمثل صلاحيات القضاة المساعدين في الفصل في حالات النزاع المتعلقة بصحة الإجراءات التحضيرية أو الإشكالات المتعلقة بموضوع الدعوى المثارة من الأطراف كحالة الإفراج المؤقت أو الفصل في أمر المحلفين الغائبين وغيرها من الإجراءات التي يقوم بها قضاة المحكمة الجنائية[2].

[1] المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص2.

الفرع الثاني:

النيابة العامة كطرف أصلي في تشكيلة محكمة الجنايات

تعد النيابة العامة هيئة قضائية أنها أساسية في النظام القضائي، تسهر على حسن تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تحرك الدعوى العمومية عن طريق المطالبة بفتح تحقيق، كما تساهم في المحافظة على حقوق وحريات الأفراد فتردع كل ما يمس بالنظام العام من تجاوزات، فهي صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجنائية وقد منحها المشرع الجزائري اختصاصات واسعة وضمن لها صلاحيات لتكون طرفا أصليا في الجهاز القضائي.

تتميز النيابة العامة بخصائصها المميزة حيث يخضع أعضاؤها للتبعية التدرجية لأنهم يباشرون مهامهم تحت الإشراف المباشر للنائب العام ولإشراف وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها[1]، وهي ملزمة بالحياد والموضوعية عند مباشرتها اختصاصها وتتميز أيضا باستقلاليتها في مهامها عن جميع السلطات القضائية الأخرى، كما أنها تتميز بالوحدة فهي غير قابلة للتجزئة فكل عضو قادر على نيابة زميله في نفس الدعوى والجلسة، وتحت مبدأ أن هيئة النيابة العامة لا تتجزأ وأنها وحدة واحدة متكاملة، فإنه من الممكن أن ينتدب النائب العام باعتباره ممثل الهيئة أحد نوابه أو مساعديه أو حتى وكيل الجمهورية.

ويتلخص دور النيابة العامة في منحها سلطة التصرف، فهي جهة الادعاء ولها حق الاتهام بمباشرة الدعوى العمومية وتحريكها ومتابعة سيرها كونها تمس بالمصلحة العامة وتقوم بالمرافعة موضحة أدلة البراءة أو الإدانة وتطالب بتسليط العقوبة أو تدبير احترازي ضد المتهم دفاعا عن حق المجتمع وضمانا لسيادة الأمن، وبعد دراسة الأدلة وتبين أن القضية محل النظر تشكل جريمة تستخدم سلطتها بتوجيه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، كما تخول لها سلطات أخرىتكون تحت إشراف النائب العام باعتباره

[1] بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 235.

جهة إشراف وهي مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطه وأيضا تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر خاص منه.

ومن صلاحياتها الأخرى والتي يخولها لها المشرع الجزائري الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالبراءة على ألا يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته حيث يقوم ممثل النيابة العامة عند نهاية الجلسة بإعداد تقرير في حالة كان الحكم محل طعن بالنقض[1].

وطبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة[2] فإن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، كما تنص ذات المادة على أن النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة هما ممثلا النيابة العامة لدى المجالس القضائية.

الفرع الثالث:

أعوان القضاء كجزء من تشكيلة محكمة الجنايات

إلى جانب القضاة والنيابة العامة، فإنه لا تكتمل تشكيلة محكمة الجنايات إلا بأعوان القضاء والذين ينقسمون إلى أمين الضبط **(أولا)** وأعوان الجلسة **(ثانيا)**.

أولا: أمين الضبط:

أمين الضبط هو موظف لدى وزارة العدل أو الجهات القضائية وله دور أساسي أثناء المحاكمة فهو يدون كل ما يدور فيها، فلا يمكن أن تنعقد الجلسة من دونه فهو الشاهد

[1] المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

الذي يعمل على تسجيل كل ما يدور أثناء المحاكمة بصفتها الشفوية، حيث يدون كل حيثيات الجلسة محررا محضر مرافعات، والذي يعتبر وثيقة مهمة يتم الرجوع إليها ووجوده ضروريا لضمان السير الحسن للجلسة.

وكما رأينا سابقا فيما يتعلق بوحدة النيابة العامة فإن أمانة الضبط أيضا تتمتع بنفس الميزة فعند أي طارئ أو تعذر على أمين الضبط الحضور أو استكمال الجلسة لسبب صريح فإنه يعوضه أمين ضبط آخر فهم غير معرضين للرد.

يعاون المحكمة بالجلسة كاتب وله دور رئيسي في كل مراحل الجلسات إذ يتجلى دوره قبل الجلسة فيما يلي:

– تحضير قائمة المتهمين الذين لا يملكون محامين وإرسالها إلى نقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي.

– تحديد كل حيثيات الجلسة من ناحية نوع التهمة وأطراف القضية والشهود.

– التأكد من أدلة الإقناع إن وجدت وإحضارها بمعية النائب العام إن لم تكن موجودة.

– استدعاء المحلفين مع إبلاغهم بتاريخ الجلسة.

– تحويل المتهمين الذين لا ينتمون لدائرة اختصاص المحكمة بالتنسيق مع النائب العام[1].

أما دوره أثناء الجلسة فيتمثل في:

– التأكد دائما قبل أن يدخل أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة، أدلة الإقناع في حالة وجودها[2].

– المناداة على المحلفين بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات وتسجيل أسماء المحلفين التي أسفرت عنهم القرعة.

---

[1]- المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

[2] خماج نبيل وآخرون، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007، ص 14.

– المناداة على الضحية عند افتتاح المرافعات للتأكد من حضره أو غيابه والمناداة على الشهود مع تسجيل القرار المتخذ ضد أي شاهد متغيب.

– تحرير محضر عند نهاية الجلسة يتضمن الحكم الصادر في حق المتهم ويوقع عليها مع ممثل النيابة العامة.

وبعد الجلسة يتجلى دور أمين الضبط في:

– حسب المادة 314 المعدلة من الأمر رقم 95–10[1] من قانون الإجراءات الجزائية يجب على أمين الضبط تحرير محضر المرافعات خلال ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم يبين فيه إذا ما كانت الجلسة لنية أو سرية ويتضمن هذا المحضر تاريخ الحكم والجهة القضائية الصادر عنها وأسماء كل أطراف الجلسة ووقائعها، الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام الحادة 305 من ذات القانون، هوية المتهم والعقوبة المفروضة في حقه.

– بعد صدور الحكم يقوم أمين الضبط بتحرير مستخرج من أصول الحكم وإرساله إلى المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم ونسخة إلى وزارة الداخلية وأخرى إلى وزارة العدل وإدراج الملف في الأرشيف.

في حالة قدم المتهم طعن بالنقض يتوجب على أمين الضبط تدوين التصريح الذي تلقاه في السجل المخصص لذلك وتشكيل الملف لإرساله إلى المحكمة العليا.

ثانيا: عون الجلسة

طبقا للقانون رقم 17–07 والذي بمقتضاه استحدث المشرع الجزائري وظيفة عون جلسة بمحكمة الجنايات والذي يوضع تحت تصرف الرئيس أثناء سير المحاكمة وتنحصر

[1] أمر رقم 95–10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

مهمته في معاونة الرئيس من خلال إدخال الشهود مثلا أو إخراجهم وغيرها من الأعمال البسيطة التي تسهر على السير الحسن للجلسة[1].

المطلب الثاني:

الجانب غير القضائي لتشكيلة محكمة الجنايات

إلى جانب التشكيلة المحترفة لمحكمة الجنايات والمتشكلة من القضاة والنيابة العامة وأعوان القضاء، فإنه ونظرا لما تتميز به محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم بذاتيتها وتشكيلتها المختلطة انطلاقا من نظامها الخاص والصلاحيات العديدة المخولة لها من المشرع الجزائري فإن تشكيلتها لا تتوقف على العناصر المنتمية إلى الهيئات القضائية والمحترفين في مهنة القضاء، بل يتم إشراك من لا ينتمون لهيئة القضاء، ولكن لهم دور في الفصل في القضايا باسم المحلفين والمعروفين أنهم يشكلون نظام يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات ولهم تأثير على مختلف قواعد المحاكمة .

سنتناول في هذا المطلب المحلفين **(الفرع الأول)** وأهم الشروط الواجب توفرها من أجل انتقائهم **(الفرع الثاني)** مع تحديد الضوابط التي تحكم سير المحاكمة بمشاركة المحلفين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

نظام المحلفين

نظام المحلفين هو نظام قائم بذاته وهو سبب تسمية محكمة الجنايات بالمحكمة الشعبية كونه يتمثل في إشراك أفراد من عامة الشعب غير متخصصين في هيئات القضاء من أجل الفصل في الجرائم، وذلك بمقتضى المادة 146 من الدستور الجزائري التي تنص

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 72.

على: ((يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يعينهم على ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون)).

يشارك المحلفون باعتبارهم أفراد عاديين في النظر والفصل في القضايا الجنائية مع القضاة المحترفين دون أن يكون لهم أي اختصاص في المحاكم الجنائية ولكن يتم اختيارهم وتعيينهم وفق شروط وضعها المشرع الجزائري عن طريقة عملية الاستجواب حيث يتم التحقق من أهلية وأحقية الفرد في الانتماء لهيئة المحلفين ثم أداء حلف اليمين لسماعهم الدعوى وإصدارهم للقرار، ويجوز لرجال القضاء المعنيين إجراء قرعة لاختيار محلف أو أكثر لحضور المرافعات ويتم استبدال المحلفين وفق ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة.

ويتخذ المحلفون صورتين أساسيتين[1]:

– هيئة المحلفين الكبرى وهي مجموعة من الأشخاص تتكون من 23 فردا يدعون من وقت لآخر من طرف المحكمة للتحري في الجرائم وتسمى بهيئة محلفي الاتهام فهي تقوم بدور الدعي في توجيه قرار الاتهام.

– هيئة المحلفين الصغرى وتتكون عادة من 12 شخصا يدعون للإسهام مع القضاة في سماع الدعوى وإصدار قرار يحدد مسؤولية الفاعل إن كان مذنبا أم لا وتسمى هيئة محلفي المحاكمة ليقوم القاضي بعدها بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون.

ويجلس أعضاء هيئة المحلفين معا في المحكمة خلال جلسة المحاكمة من أجل الاستماع للأدلة والشهادات في المحكمة وبعدها يقومون باتخاذ قرار بالأغلبية بشأن براءة أو إدانة المتهم أو أي قرارات أخرى تتلق بالقضية محل النظر والفصل.

[1] أيمن أبو العيال، المحلفون مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي https://arab-ency.com.sy، اطلع عليه في 30 أفريل 2024 على الساعة 13سا 15د.

اعتمد نظام المحلفين من قبل بلدان عديدة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا والجزائر كونه يحمي الحريات الفردية ويضمن أن تكون الأحكام القانونية عادلة ونزيهة فهو حلقة وصل بين القضاء والشعب وهو أحد مظاهر الديمقراطية والعدالة ولكن لهذا النظام مؤيدون ومعارضون نظرا لتباين الآراء حول مدى قوة الأدلة وتفسيرها، فالمؤيدين لهذا النظام يرون أنه يمثل صورة ديمقراطية للعدالة من خلال مشاركة الشعب في عملية القضاء مما يعزز شعورهم بالمسؤولية المجتمعية كما أنه طريقة تشرك المجتمع بكل طبقاته في مهمة مساعدة القضاء مما يزيد من مصداقية الأحكام[1].

ويرى المعارضون أن إشراك المحلفين باعتبارهم أفراد لا ينتمون للهيئات القضائية فهم يفتقرون إلى الخبرة الكافية لاتخاذ قرارات قضائية صائبة والفصل في القضايا حسب ما ينص عليه القانون مما قد يكون حسب نظرتهم أن هذا النظام غير عادل، كما أنهم يشكلون عبئا إضافيا سواء على مستوى الهيئات القضائية غيابهم قد يؤدي إلى عرقلة سير المحاكمة وعلى الخزينة المالية نظير ما يتقاضونه عن كل القضايا.

ظهر نظام هيئة المحلفين في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية وحافظ عليه المشرع الجزائري بعد الاستقلال من خلال المرسوم 63-146 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الثورية كنتيجة حتمية لامتداد تاريخي لفكرة إشراك المواطنين في مجمل هيئات الدولة[2]، وقد تعرض هذا النظام لتعديلات فكان بعد الاستقلال يسيطر على أعضاء الهيئة لتشكيلة المحكمة الجنائية بستة قضاة شعبيين مقابل ثلاثة قضاة محترفين وبعد إلغاء المحاكم الجنائية الشعبية بعد صدور قانون الإجراءات الجزائرية ظهرت المحاكم الجنائية لتتشكل بعدها من أربعة قضاة شعبيين ثلاثة قضاة محترفين. ثم تناقص عدد المحلفين ليصبح اثنان إضافة مع ثلاثة قضاة محترفين وذلك بمقتضى تعديل المادة 258 من قانون الإجراءات

[1] لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص185.

[2] لحسن سعادي، المرجع نفسه، ص100.

الجزائية ليعزز نظام المحلفين فيما بعد بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم بأربعة محلفين.

وتعتبر هيئة المحلفين خطة هامة في تطوير نظام العدالة في الجزائر لكن ينبغي حرص المشرع الجزائري ضبط شروط اختيار المحلفين وتبني معايير خاصة لضمان توافق قراراتهم مع القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الثاني:

شروط انتقاء المحلفين

يخضع انتقاء المحلفين إلى شروط بينتها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يجب توفرها في الشخص ليكون عضوا في هذه الهيئة حيث نصت على: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263".

ويراعى عند اختيار المحلفين العديد من الشروط وهي:

- أن يتمتع المحلف بالجنسية الجزائرية والعمر 30 سنة كاملة عند إجراء عملية القرعة.
- أن يكون المحلف ملما بالقراءة والكتابة، لكن المشرع في هذا الشرط لم يحدد درجة معينة من العلم لدى المحلف، وهو ما يفهم من أن لا يكون الشخص أميا فحسب[1].
- التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ولم يصدر في حقه حكم نهائي يحرمه من ممارسة هذه الحقوق.

[1] حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 10.

– أن لا تتعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية.

أما فيما يخص الأشخاص الذين في حالة فقد الأهلية لممارسة وظيفة المحلف، فهم كالتالي:

– الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
– الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة والحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك من خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
– الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكومة عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
– موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون عن وظائفهم.
– أعضاء النقابات المهنية الصادرة ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا من مباشرة العمل.
– المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
– المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية[1].

إضافة إلى المذكورين سابقا فإنه هناك أشخاص لا يحق لهم الانضمام لهيئة المحلفين بسبب تعارض وظيفتهم مع وظيفة مساعد محلف مما يفقدهم الأهلية وهم:
– الأمين العام للحكومة.
– عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
– والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
– أمين عام ومدير بوزارة أو مسؤول مدني.
– موظفو ورجال الجيش والأمن الوطني وموظفو الجمارك وأمانة الضبط والعاملون بإدارة السجون ومصالح الغابات والمياه وأيضا كل من عمل مدع عام والعاملين بإدارة الضرائب[1].

[1] المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

من كل ما سبق نجد أنه من حق كل فرد من الشعب الجزائري أن يكون ضمن هيئة المحلفين إذا ما توفرت فيه الشروط التي أقرها المشرع الجزائري وما لم تكون الوظيفة التي يشغلها تتعارض مع وظيفة المحلف حتى لا يفقد الأهلية لذلك.

الفرع الثالث:

ضوابط التقاضي بمحلفين

إن محكمة الجنايات محكمة شعبية تعترف بحق الشعب في المشاركة في عملية القضاء ولا يمكن إصدار أحكام في غياب العنصر الشعبي نظرا إلى أن تطبيق التشريع يحتاج إلى رأي الشعب من أجل منحه المسؤولية المجتمعية ولضمان تحقيق العدالة وذلك من خلال هيئة المحلفين لكن إشراك الرأي الشعبي لا يمكن أن يكون في جميع القضايا لأسباب عديدة وبالتالي فإن التقاضي بمحلفين أمام محكمة الجنايات يخضع لضوابط سنها المشرع الجزائري.

وبالتالي فإن عمل المحلفين يكون في قضايا دون غيرها حيث يمكن الاستغناء عنهم في تشكيلة محكمة الجنايات لمجموعة من الضوابط التي يمكن حصرها في:

– بسبب طبيعة بعض الجرائم حيث توجد بعض القضايا التي يغيب فيها العنصر الشعبي عند النظر والفصل فيها بسبب طبيعتها ويتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والتهريب إضافة إلى جرائم المخدرات فنظرا للطبيعة الحساسة لهذه الجرائم وهذا يستدعي خبرة كبيرة في المجال القانوني ومعرفة واسعة بالقضاء وهذا ما لا نجده لدى المواطن العادي وبالتالي فإن إشراكه في هذا النوع من القضايا التي تمس باستقرار البلد وفي الوقت ذاته تهدد حياة الفرد المحلف هو بالأمر غير المنطقي فمثل هذه الجرائم يقع الفصل فيها على عاتق القضاة

[1] المادة 263 من نفس القانون.

المحترفين فقط فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة نظر بعض القضايا إلى تشكيلة قضائية محضة يغيب عنها العنصر الشعبي[1].

وقد تضاربت الآراء حول هذا الأمر بين مؤيد ومعارض، فمن وجهة نظر المعارضين بأن إشراك العنصر الشعبي في قضايا تمس بأمن الدولة مخاطرة كبيرة بسبب حساسية هذه الجرائم ولا يمكن لفرد ليس له أي خبرة أو معرفة بالقوانين وسير القضاء أن يفصل فيها كما أن هذه الطريقة كانت عرضة للعديد من الانتقادات مغالاة المحلفين في التساهل وإصدار أحكام براءة غير منطقية[2]. من جهة أخرى يرى المؤيدون أن المواطن أيضا حريص على استقرار الوطن وأمنه ومن حقه المشاركة في الفصل في هذه الجرائم لما قد يساعد قراره في تعزيز الوعي والحس بالمسؤولية والانتماء وإبعاده عن هذه القضايا إجحاف في حقه ولما تنص عليه مبادئ الديمقراطية.

- طبقا للمادة 305 المعدلة بالقانون رقم 82-03 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فإنه لا يشارك المحلفون في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة ويعود الفصل فيها إلى المحكمة الجنائية فقط.

- طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم الفصل في الدعوى العمومية دون إشراك هيئة المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم بالبراءة ضد المدعي المدني، كما تستطيع المحكمة دون العودة للمحلفين رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

---

[1] العسكري أحسن (أوكل المشرع الجزائري مهمة...)، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 133.

[3] قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1983، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1983، (معدل ومتمم).

– طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا دن الرجوع إلى هيئة المحلفين وتكون محاكمته بتشكيلة النصر القضائي لدى محكمة الجنايات فقط.

– تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الاستئناف دون المحلفين وبإشراك قضاة محترفين من الهيئة القضائية فقط.

المبحث الثاني:

الاختصاصات الواسعة والدورية لمحكمة الجنايات

تقوم فكرة الاختصاص على أساس توزيع القضايا على عدة محاكم تتولى كل واحدة منها مهمة النظر في تلك الموكلة لها، وبالنتيجة ينعقد الاختصاص لكل محكمة خوّلها القانون صراحة سلطة الفصل في نوع معين من القضايا الجزائية الداخلة في ولايتها والخاضعة لنطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني.

ومنه، فإن أهم ما يقوم عليه اختصاص محكمة الجنايات حسب المشرع الجزائري هي ثلاثة معايير مصنفة حسب شخص مرتكب الجريمة ونوع الجريمة ومكان وقوعها، وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي **(المطلب الأول)** والاختصاص النوعي **(المطلب الثاني)** والاختصاص الشخصي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

حسب نص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد في مكان آخر داخل دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وقد يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص.

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات وأهم الشروط العامة التي تحكم هذا الاختصاص **(الفرع الأول)** والشروط المتعلقة بتمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الشروط العامة التي تحكم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم والجنايات التي يتم ارتكابها في مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يتم القبض عليه فيه كما تختص بتلك المرتكبة ضمن دائرة اختصاص المجلس دون قيود وصف الجريمة ونوعها وبالشخص المتهم بارتكابها، حيث تنص المادة 252\2 من قانون الإجراءات الجزائية على "...ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص".

وبالنظر لنص المادة 250 من ذات القانون فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي والتي في الأساس مهمتها النظر في الجرائم المحالة إليها وفق قرار الإحالة[1]،كما نجد أن هذا الاختصاص يرتبط أساسا بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام والتي تنتمي للمجلس القضائي ذاته، فقرار غرفة الاتهام النهائي هو الذي يحدد مجال الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات، لذاك فإن كل الجرائم الواردة فيه تفصل فيها لو كانت من اختصاص محاكم أخرى[2].

ومن جهة أخرى وطبقا للمادة المذكورة أعلاه، فإنه ليس من ضمن صلاحيات محكمة الجنايات توجيه اتهام لشخص ما حتى ولو تبين اقترافه لجرم داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي ما لم يتضمنه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام المنتمية للمجلس السالف الذكر.

---

[1] تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد قي قرار الاتهام".

[2] مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها، مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ع خ، الجزائر، 2003، ص85.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بتمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجرائم الواقعة في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له والمرتبطة بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، ولكن هذه القاعدة ليست قطعية لا خروج عنها بل توجد هناك استثناءات تجعل لمحكمة الجنايات اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بجرائم واقعة خارج دائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك في الحالات التالية:

أولا: ارتكاب الجناية خارج الإقليم الجزائري

يجوز لمحكمة الجنايات النظر في الجنايات المرتكبة خارج إقليم الجمهورية وفقا للشروط التالية[1]:

- وقوع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- أن يكون وصف الجريمة جناية وفقا لأحكام القانون الجزائري
- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجريمة.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من الجهة القضائية الأجنبية، أو استنفد عقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.

ثانيا: تسهيل سير القضاء أو لضمان حفظ الأمن العام

من الممكن أن يتوسع الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات إلى ما خارج دائرة اختصاصها فيخول لها المشرع الجزائري متابعة القضية وحتى ولم لم يتم إحالتها إليها بقرار من غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي وذلك طبقا لأحكام المادة 548 من قانون

[1] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن أي جهة تحقيق أو حكم بإمكانها التخلي عن الدعوى وأيضا بإمكانها إحالتها إلى جهة أخرى لها نفس الدرجة وذلك لتسهيل سير العدالة أو لضمان حفظ الأمن العمومي ويتم ذلك بقرار من المحكمة العليا ويتفرد النائب العام لهذه المحكمة بهذه الصفة التي يخوّلها له القانون.

ثالثا: في حالة وجود أسباب خاصة بصفة المتهم

نصت المواد من 573 إلى 577 إلى حالات يتم فيها استثناء القاعدة الأساسية للاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات وهذا نظرا إلى صفة المتهم سواء من ناحية الوظيفة أو المسؤولية أو المنصب الذي يتقلده فجاء ضمن المواد المذكورة سابقا كل من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس لمجلس قضائي أو نائب عام فيه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

وبالتالي فإنه في هذه الحالة يحول المتهم إلى جهة قضائية أخرى غير تلك الواقعة داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي للجهة التي كان يتقلد بها منصبه أو يمارس مهامه فيها.

رابعا: في حالة الجرائم المرتبطة

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية إلى ما خارج دائرة اختصاصها عند الارتباط وتعذر الفصل بين هذه الجرائم فنصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على التمديد في حالة الجرائم المرتبطة، وحسب هذا النص فالجرائم تكون مرتبطة في الأحوال التالية:

- ارتكاب الجرائم في واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.

- ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

– في حالة ارتكاب الجناة هذه الجرائم من أجل الحصول على وسائل ارتكاب الجرائم المختلفة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

– في حالة كون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

تكمن العلّة من وراء تمديد اختصاص محكمة الجنايات في مجال الجرائم المرتبطة إلى رغبة المشرع لتفادي احتمال صدور أحكام متناقضة[1].

المطلب الثاني:

الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنايات

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفعل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.ويعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة والمخالفة على اعتبار أنها ذات الاختصاص العام فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها، كما تختص أيضا في طلب التعويض المقدم بعد ثبوت براءة المتهم ضد المدعي المدني.ولكن هذا الاختصاص يحكم عليه التضييق أحيانا **(الفرع الأول)** وفي حالات أخرى التمديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي الضيق لمحكمة الجنايات

يقيد اختصاص المحكمة الجنائية في بعض الحالات نظرا إلى نوع الجريمة المرتكبة وبالتالي يسقط عنها الحق في المحاكمة وإصدار الحكم، فالمشرع الجزائري يلغي هذا الاختصاص في حالتين وهما:

[1] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 53.

– تحويل النظر إلى بعض القضايا المرتبطة بالجنايات والجرائم إلى جهات قضائية ذات اختصاص خاص بفئات من المتهمين أو مرتبط ببعض الجرائم الخاصة، وأساس هذا الاختصاص هو المصلحة العامة التي تستوجب أحيانا انتزاع الاختصاص من المحاكم التي عقد لها القانون أصلا ولاية القضاء وإناطته بمحاكم أخرى تكون أكثر قدرة على نظر هذا النوع من الخصومة[1].

كما هو الحال في بعض الجرائم التي لا يتعلق الحكم فيها بمحكمة الجنايات خاصة منها المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري والتي تختص بها المحاكم العسكرية كما ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2]، وأيضا الجرائم التي يتم الفصل فيها في محاكم الأحداث ومحاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة.

– في حالة إعطاء القضية صفة جنحة فكما هو معروف فإن مهمة محكمة الجنايات هو النظر في الجرائم بينما محكمة الجنح فتختص بالنظر بالقضايا المتعلقة بالجنح ولكن في حالات أخرى فإنه يتم إعطاء صفة جنحة إلى جناية وبالتالي يتم إحالتها إلى محكمة الجنح.

وقد تبنى المشرع الجزائري تجنيح الجنايات بموجب القانون رقم 06–23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3] ويكون عن طريق التغاضي عن بعض العناصر الأساسية للجناية وبالتالي تغيير الجهة القضائية للحكم فيها وإبدال عقوبتها وقد قننها المشرع الجزائري وضيق عليها وكان هذا التقنين باعتبار بعض الحالات لصفة المتهم بالجريمة أو الظروف المتعلقة به وأحيانا اعتبارا للرأي العام.

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002، ص 400.

[2] أمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 11 ماي 1971.

[3] قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني:

الاختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنايات

يمتد اختصاص محكمة الجنايات خارج نطاق دائرة اختصاصها، فيدخل ضمن صلاحياتها قضايا متعلقة بجرائم أو جنايات بما يخوله لها المشرع الجزائري وذلك حسب مبدأين:

أولا: مبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات

يقصد بمبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات صلاحيتها بالفصل في جميع الجرائم المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ولو كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو حتى الإقليمي حيث يمتد اختصاصها للنظر في جرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى[1].

يقوم هذا المبدأ على كون محكمة الجنايات شاملة فهي تفصل في أخطر الجرائم والجنايات وبالتالي فهي قادرة على النظر والفصل في باقي القضايا الأقل خطورة[2]. وقد نص المشرع الجزائري عليه سواء كدرجة أولى أو كاستئناف بمقتضى المادتين 249 و 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ارتباط عدة قضايا ضمن محاكم مختلفة

إذا ارتبطت عدة جرائم تختلف المحاكم المختصة للنظر فيها كل واحدة بدرجتها ولم يكن بالإمكان فصلها فيعود الحكم لجميع هذه الجرائم إلى المحكمة الأعلى درجة للفصل فيها وهي محكمة الجنايات.

---

[1] العسكري أحسن، عن محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 ، ص 33.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 356.

وبالرغم من كونها غير مختصة فيها إلا أن النظر والفصل فيها يعود إليها بسبب الارتباط، فلا يمكن النظر في كل جريمة على حدا في حين أنها مرتبطة من ناحية الوقائع أو الأشخاص مثلا وهذا بالضبط ما تنص عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 82-03 [1] حيث جاء بها أن محكمة الجنايات تختص بالنظر في الجنح والجنايات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة.

ثالثا: المسائل العارضة لسير الدعوى العمومية:

يقصد بالمسائل العارضة لسير الدعوى العمومية تلك المسائل التي تحتم على القاضي النظر والفصل فيها قبل الوصول إلى الجريمة الرئيسية محل النظر وهذا كونها تعرقل سير الدعوى وتحول دون الحكم في حالة تجاوزها وبهذا فإن اختصاص محكمة الجنايات يمتد إلى الفصل في هذه المسائل العارضة ولو كانت خارج دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث:

الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

الاختصاص الشخصي هو أحد اختصاصات المحكمة الجنائية ويقوم على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم عند ارتكابه للجريمة كالسن والجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي لها ويقتصر هذا الاختصاص على المواد الجزائية فقط دون المدنية، والسبب من وراء ذلك ذاتية القانون الجزائي واهتمامه بشخصية المتهم[2].

ووفقا لمبدأ المساواة وأن القانون فوق الجميع فان اختصاص محكمة الجنايات يشمل الفصل في القضايا المتعلقة بجنايات وجرائم ارتكبها أشخاص بغض النظر عن صفتهم،

[1] قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1983، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1983.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 358.

لكن و لضمان السير الحسن للعدالة دون تمييز بين الأفراد أمام القانون يضع المشرع الجزائري بعض الاستثناءات حسب صفة المتهم بسبب خروجهم من اختصاصات محكمة الجنايات لاعتبارات سياسية ويكون تصنيفهم إلى:

أولا: رئيس الجمهورية والوزير الأول

ينص الدستور على استثناءات تخرج من اختصاص محكمة الجنايات عند محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا للمادة 177 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، جر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 :" تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[1].

وكما جاء في المادة أعلاه فإن محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تخرج عن دائرة اختصاص محكمة الجنايات وتدخل في نطاق اختصاص جهة فضائية خاصة هي المسؤولة عن محاكمتهم.

ثانيا: الوزراء

يعتبر الوزراء ضمن الاستثناءات الخارجة عن نطاق اختصاص محكمة الجنايات حيث أن الجهة المختصة بمحاكمتهم هي المحكمة العليا للدولة بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 177 من الدستور والمذكورة أعلاه.

[1] المادة 177 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، جر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وطبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 81-01[1] والتي تنص على: "إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل. ويحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المجلس الأعلى، فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول للمجلس المذكور، الذي يعين أحد أعضائه ليجري التحقيق".

ثالثا: العسكريون

حسب المادة 26 المعدلة والمتممة من قانون القضاء العسكري أن كل من يعتبر عسكريا هم المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار.

فكل الجرائم المرتكبة بالأشخاص الذين يندرجون تحت الأصناف المذكورة أعلاه يؤول الحكم عليها إلى المحكمة العسكرية فهي قضايا تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات كون هذه الأصناف تنتمي إلى النظام العسكري وبهذا يكون القضاء العسكري هو المسؤول عن محاكمتهم.

[1] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 27 يونيو 2001، (معدل ومتمم).

رابعا: الأحداث

عند ارتكاب طفل دون 18 سنة جريمة وتبين للقاضي أنها جناية فإن التحقيق في هذه القضية يسند إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق ما نصت عليه المادة 5/82 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[1]. حيث اعتبر المشرع الجزائري سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة معيارا شخصيا لتوجيه الفصل في القضية بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات حيث يختص قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالنظر في هذه الجريمة، كما تذهب كذلك أغلب التشريعات المقارنة في حالة مساهمة بالغين مع أحداث في جريمة واحدة إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي[2].

ولكن ورغم استثناء الجرائم المرتكبة من طرف القصر من اختصاص محكمة الجنايات، إلا أنها تتمتع بكامل الولاية في الحكم جزائيا على المتهمين القصر البالغين 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة والمحالين إليها وفق قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام.

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج, ر عدد 39 ، الصادر في 19 جوان 2015.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 385.

الفصل الثاني

خصوصية سير عمل محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات خصوصيات غير تلك الشكلية والهيكلية بل تتعلق بإجراءات تحضيرية تسبق محاكمة المتهم وإجراءات أخرى تسيرها إضافة إلى خصوصية الأحكام المطبقة فيها والتي تتفرد بها، فقد خص المشرع الجزائري المحكمة الجنائية بهذه الخصوصيات لضمان سير العدالة وتطبيق القانون من جهة ومن جهة أخرى بسبب القضايا التي يتم النظر والفصل فيها في هذه المحكمة والتي تتطلب إجراءات محكمة وأحكام صارمة.

لكن هذه الأخيرة طرأ عليها تعديلات ضمن التعديل الدستوري وذلك بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المشرع الجزائري وذلك لتجنب أي تناقض أو لبس يؤثر على مصداقية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية في حق المتهم.

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الخصوصيات التي تتمتع بها محكمة الجنايات من ناحية اختصاصاتها وتشكيلتها لذا نخصص هذا الفصل لدراسة خصوصية محكمة الجنايات من الناحية الإجرائية **(المبحث الأول)** والأحكام **الصادرة** عنها وطرق الطعن فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إجراءات سير محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات إلى جانب خصائصها الشكلية والهيكلية والتي تميزها عن باقي المحاكم بخصائص إجرائية جزائية، حيث أنها لا تنعقد بشكل مستمر خلال السنة بل بصفة دورية بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما أن لها إجراءات تمهيدية وتحضيرية تسبق محاكمة المتهمين عكس المحاكم الأخرى التي تعقد المحاكمات بشكل مباشر دون تحضيرات مسبقة.

ولقد رأينا في الفصل الأول أن للمحكمة الجنائية خصائص تتعلق بالناحية الهيكلية والشكلية فهي أيضا تتمتع بخصائص أخرى تميزها وتتعلق بالناحية الإجرائية وأيضا الأحكام، فمن ناحية الإجراءات فهناك ما تكون قبل المحاكمة والتي بدورها تنقسم إلى لازمة وغير لازمة **(المطلب الأول)** وهناك ما تكون أثناء سير المحاكمة وذلك لضمان السير الحسن للعدالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري على الإجراءات اللازمة التي تسبق المحاكمة وذلك بمقتضى المواد من 268 إلى 279 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنفرد بها عن بقية المحاكم وتعرف هذه الإجراءات على أنها مجموعة من الشكليات التي تتخذها الجهات القضائية في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدء الدورة الجنائية.

وتختلف هذه الإجراءات بين إجراءات لازمة وتلك تكون إجبارية لا يمكن تجاوزها لأنها تتعلق مباشرة بالمحاكمة وتضمن اختصاص محكمة الجنايات عن المحاكم الأخرى **(الفرع الأول)**، وإجراءات اختيارية وتكون بطلب من رئيس المحكمة الجنائية إذا ما اقتضت الضرورة لذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإجراءات التحضيرية الوجوبية قبل انعقاد محكمة الجنايات

تسبق مرحلة انعقاد محكمة الجنايات مجموعة من الإجراءات الضرورية واللازمة والتي يتوجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 268 إلى 275 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في تبليغ قرار الإحالة للمتهم **(أولا)** ونقل المتهم وتحويل الملف **(ثانيا)** بعدها يتم استجواب المتهم **(ثالثا)** ومنحه حق الاتصال بمحاميه **(رابعا)** وتبليغ قائمة الشهود **(خامسا)** والمحلفين **(سادسا)** .

أولا: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم:

يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة. فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. ويتعلق هذا القرار بالمحكمة الجنائية الابتدائية فقط، فلو كان المتهم محبوسا أو محتجزا لأجل محاكمته وجب على مدير المؤسسة العقابية تبليغه بقرار الإحالة مع تحرير محضر التبليغ موقعا من طرف المبلغ والمبلغ له مع تاريخ التبليغ. وإن لم يكن محبوسا يتم تبليغه وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون هذا البلاغ بناء على طلب من النائب العام وتكمن أهميته في تقديم كافة المعلومات للمتهم عن الوقائع المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه وما يستجدي القانون في حقها وكذا تمكينه من تحضير دفاعه مما قد يساعده لإسقاط التهمة فهو إجراء ضروري يترتب

[1] المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

إغفاله بطلان المحاكمة ككل في حال تمسك المتهم به[1]، فيجوز له إثارة هذا الدفع قبل أية مرافعة بالقضية وإلا سقط هذا الحق، ومن جهة أخرى يساعد القضاة على الإطلاع على القضية وتفاصيلها وأوجه دفاع المتهم من أجل تطبيق القانون وإصدار أحكام عادلة[2].

ثانيا: نقل المتهم وتحويل الملف:

في حالة عدم طعن المتهم في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر عن غرفة الاتهام يصبح القرار نهائيا وبموجب المادة 269 المعدلة بالقانون رقم01-08[3] من قانون الإجراءات الجزائية فإن النائب العام يرسل إلى كتابة الضبط بالمحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام ليتم تسجيل الملفات المحالة في قيد الدعوى من طرف أمين الضبط مع الحرص لى سلامتها من التلف وعد الضياع نظرا لأهميتها سواء للمتهم أو المحكمة فهي تلعب دورا في إصدار الحكم العادل.

كما يتم إرسال المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي من طرف وكيل الجمهورية إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات. وفي حالة كان غير محبوس فمن الممكن أن يتم نقله حتى يوم المحاكمة أما إذا كان في حالة فرار أو غياب دون عذر شرعي ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي وتتخذ إجراءات التخلف عن الحضور[4].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 379.

[2]- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 377.

[3]– قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر عدد 34، صادر في 27 يونيو 2001.

[4] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا: استجواب المتهم:

من ضمن الإجراءات السابقة لمحاكمة المتهم استجوابه وهي من أحد الإجراءات التحضيرية الأصلية التي تكون قبل المحاكمة وضرورية لضمان سير العدالة، وطبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم استجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه المفوضين منه في أقرب وقت وذلك بعد وصول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات التي ستتم فيها المحاكمة ليتم تحرير محضر خاص بهذه الإجراءات ويوقع من طرف الرئيس والمتهم والكاتب.

يكون الاستجواب الأولي الموجه للمتهم حول ثلاثة نقاط رئيسية تتمثل في:[1]

– يتأكد الرئيس من هوية المتهم وكل المعلومات الشخصية المتعلقة به دون استجوابه عن موضوع القضية.

– يتأكد رئيس المحكمة من استلام المتهم لبلاغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وفي حالة عدم تلقيه له تسلم إليه نسخة منه ليكون بذلك أثر التبليغ.

– يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام دفاع له فإن لم يختر ين له الرئيس من تلقاء نفسه.

ومن أهم شروط الاستجواب أن من حق المتهم أن لا يجيب بدون حضور محاميه وأن لا يقوم الرئيس باستدراج المتهم من خلال استجوابه وتكمن أهميته هذا في كونه يساعد الرئيس في معرفة ما إذا كان الاستجواب الابتدائي كاف أو أن يستلزم تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى يساعد المتهم على تأمين محام دفاع إذا لم يكن له محام فيعينه له رئيس المحكمة كما ذكرنا سابقا.

[1] المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

رابعا: حق اتصال المتهم بمحاميه:

نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية باعتبار حق دستوري ومن الحقوق الأساسية للمتهم، كما نصت ذات المادة على جواز اطلاع المحامي على جميع أوراق الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل من جلسة المرافعة مما يسمح له بإعداد دفوعه.ويوضع ملف الدعوى لدى أمانة الضبط وأحيانا لدى مكتب رئيس المحكمة حتى يكون تحت تصرف محام الدفاع.

وضمن المشرع الجزائري هذا الحق للمتهم والمحامي على حد سواء حتى يتسنى لهم معرفة التهم الموجهة من أجل تحضير دفاعه وأيضا يساعد التواصل بينهما في تبادل المعلومات التي يمكن أن تساعد المتهم في براءته في حال كان بريئا من التهمة، فمن قاعدة وجوب الحق الاستعانة بمحام في الجنايات أهميتها في الاضطراب النفسي الذي قد يعتري المتهم نظرا لخطورة الأعمال المنسوبة إليه وقد يسيء في الدفاع عن نفسه[1].

خامسا: تبليغ قائمة الشهود

يتم إبلاغ المتهم من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني عن قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل. حيث يتم استدعائهم من طرف النيابة العامة حتى تدعم اتهاماتها كما يمكن أن يستدعيهم الضحية لتقديمهم للمحكمة من أجل ضمان استرداد حقه وإثبات الضرر الذي لحقه من المتهم[2]

[1] شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص 84.

[2] المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

ويتم الاستعانة بالشهود لما لشهادتهم دور كبير في سير مجريات المحاكمة عن طريق الإدلاء بشهادات تكون لصالح التحقيق سواء بتقديم شهادات براءة أو إدانة للمتهم، حيث تكون الشهادة بصفتهم حاضرين في موقع الجريمة أو سماعهم لوقائع منهم أو رؤيتهم لأحداث مرتبطة بها على أن تكون هذه الشهادة مرتبطة بالواقع وضمن ما حدث في الجريمة.

وبموجب المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية يتوجب على المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام بقائمة أسماء شهوده على أن تقع على عاتقه مصاريف استدعائهم، ولكن يستطيع النائب العام استدعائهم إذا استجدت الضرورة ذلك.

سادسا: تبليغ قائمة المحلفين:

إن تبليغ قائمة المحلفين للمتهم تعتبر من بين الإجراءات التحضيرية اللازمة لمحاكمته وذلك من أجل ضمان حقه في الرد فهو حق يضمنه له المشرع الجزائري.

فطبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتم تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة في مدة أقصاها يومين على افتتاح المرافعات من قبل النيابة العامة، كما أن تبليغه يوم الجلسة لا يعتبر باطلا ما لم يعترض على ذلك المتهم[1]. وتتكفل الخزينة العامة بمصاريف المحلفين كونها هي من قامت باستدعائهم.

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني:

الإجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات

منح المشرع رئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في تقرير الأخذ ببعض الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، وذلك في بعض القضايا التي يكون من الضروري العمل بها، حتى تكون جاهزة للفصل فيها، وتتمثل هذه الإجراءات في القيام بالتحقيقات التكميلية (أولا) وضم القضايا **(ثانيا)** أو إمكانية تأجيل الفصل في بعض القضايا **(ثالثا)**.

أولا: القيام بالتحقيق التكميلي

طبقا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا فإن رئيس محكمة الجنايات قادر على يتخذ إجراءات التحقيق بموجب أمر يصدره بذلك إذا ما وجد أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة تخص القضية حيث يفوض لذلك قاض من أعضاء المحكمة، فقد خول له المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها لازمة وتخدم قرار المحاكمة من أجل الحصول على إثباتات للجريمة ولمرتكبها، كما يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى بعض التحقيقات حول سيرة الشهود الذين تم استدعائهم من قبل المتهم أو ما يتعلق بحالته العقلية[1].

ويكون هذا التحقيق بعد صدور قرار الإحالة وقبل بدء دورة محكمة الجنايات ويتمثل في إما معاينة لمكان الجريمة أو سماع المتهم أو الشهود وغيرها من الإجراءات لكن مع الامتثال لكل ما يصدر عن غرفة الاتهام فلا يجوز توجيه الاتهام لطرف آخر حيث أن التحقيق التكميلي يخضع لنفس أحكام التحقيق الابتدائي.

[1] العسكري أحسن، ،المرجع السابق، ص 113.

ثانيا: تأجيل الفصل في بعض القضايا

نظرا لأسباب قد تعرقل التحقيق التكميلي وتعذر إجراء المحاكمة في دورة محكمة الجنايات نظرا لكون انعقادها دوريا فقد أجاز المشرع الجزائري في الفترة ما بين إصدار قرار الإحالة وانعقاد المحكمة الجنائية طبقا لأحكام المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس المحكمة تأجيل القضايا سواء بطلب من النيابة العامة أو بقرار شخصي منه إذا ما وجد أن القضية غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة فيقوم بتأجيلها وجدولتها في دورة أخرى مع إبلاغ المتهم بذلك.

ويخضع هذا القرار للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وهو إجراء اختياري لا يكون في جميع القضايا ولكن حين تستدعي الضرورة ذلك فهو يضمن جمع أكبر للأدلة والوصول إلى الحقائق من أجل إصدار حكم عادل في حق المتهم أو إنصاف الضحية.

ثالثا: ضم القضايا:

بمقتضى المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس المحكمة بأمر خاص منه أو من النيابة العامة في حالة أصدرت غرفة الاتهام عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين بضمها جميعا وكذا الأحكام المختلفة الصادرة في حق المتهم نفسه.

ويكون ضم القضايا في حالة إذا ما قام عدة أشخاص بارتكاب جريمة مشتركة أو إذا قام شخص بارتكاب أكثر من جريمة وذلك حسب ما قرره المشرع الجزائري ويكون ذلك لتسهيل سير القضاء فهو يضمن السير الحسن لجهاز العدالة فهو إجراء يخص الملفات أكثر مما يخص الأشخاص المتهمين[1].

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثاني:

إجراءات سير المحاكمة الجنائية

بعد انتهاء المرحلة التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، تأتي مرحلة المحاكمة التي ستحدد الحكم ومصير المتهم، لذا خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات والتي تميزها عن غيرها من المحاكم وتختلف أيضا حسب الحالة التي يكون فيها المتهم حيث تكون المحاكمة ضمن الدورة الجنائية.

تتميز المحاكمة الجزائية بعلانيتها وتمر بالعديد من المراحل قبل الفصل فيها بدء من افتتاح الجلسة من طرف رئيس المحكمة إلى غاية إصدار الحكم فهي المرحلة النهائية التي من خلالها يتحدد مصير المتهم الماثل أمام المحكمة سواء بإدانته وبالنتيجة توقيع العقاب أو تبرئته من الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن تقسيم إجراءات سير المحاكمة في محكمة الجنايات الإجراءات الضرورية لبدأ المحاكمة **(الفرع الأول)** ومرحلة التحقيق النهائي **(الفرع الثاني)** ومرحلة إقفال باب المرافعات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الإجراءات الضرورية لبدأ المحاكمة

أحاط المشرع الجزائري محاكمة المتهم بإجراءات خاصة غير موجودة بالنسبة لباقي المحاكم ونظمها بشكل دقيق ومفصل كونها تعد المرحلة النهائية التي تسبق إصدار الحكم وتقرير مصير المتهم، سواء بالبراءة أو الإدانة، وتتمثل هذه الإجراءات في حضور المتهم لجلسة المحاكمة **(أولا)** وتشكيل قائمة المحلفين **(ثانيا)** وتعيين القضاء المساعدين والمحلفين

الاحتياطيين **(ثالثا)** وإجراء القرعة لقائمة المحلفين **(رابعا)** والمناداة على الشهود **(خامسا)** وأخيرا قراءة قرار الإحالة **(سادسا)**.

أولا: حضور المتهم لإجراءات المحاكمة:

تبدأ جلسة المحاكمة والتي تكون علنية بدخول رئيس المحكمة ومساعديه وممثل النيابة العامة وأمين الضبط ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويتم مناداة المحلفين والمتهم الذي يدخل دون قيود مع مرافقته لحارس لتفادي أي محاولة للفرار[1]، فحضوره حق يخوله المشرع الجزائري حيث يسمح حضوره باطلاعه على المتهم الموجهة ضده وبعد التحقق من هويته يتم المناداة على الطرف المدني ومحامي الأطراف للتأكد من تعيينهم ووجودهم.

ويتوجب حضور المتهم المحاكمة ولا يمكن أن يمثله محاميه كما في حالة الطرف المدني، فيلزم عليه المشرع الجزائري الحضور إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء بمقتضاها أنه يجوز تمثيل المتهم من طرف محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية.

في حالة رفضه الحضور أجاز المشرع للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا باستعمال القوة العمومية أو تتم المحاكمة باتخاذ إجراءات المرافعة في غيابه حيث أن الأحكام الصادرة في هذه الحالة تعتبر حضورية ويتم إبلاغه بها بمقتضى المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشمل أيضا قيامه بأعمال شغب أثناء المحاكمة.

ثانيا: تشكيل قائمة محلفي الحكم:

نصت المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية أنه عند بداية الجلسة يقوم الرئيس بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 266 والذين يبلغ عددهم 12 محلفا إضافة إلى المحلفين الأربعة الاحتياطيين، وفي حالة تخلف بعض المحلفين

[1] المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

الأصليين أو حتى الاحتياطيين للاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليهم دون عذر شرعي أو انسحب قبل إنهاء مهامه يتم الحكم عليهم من طرف رئيس الجنايات بغرامة تقدر من 5000 إلى 10000 دج وذلك بعد التشاور مع أعضاء الحكومة والنيابة العامة.

وقد يتم استبعاد أحد المحلفين إذا تبين للرئيس أنه لا يتمتع بالشروط الكاملة التي تنص عليها المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية أو في حالات التعارض التي تنص عليها المادة 263 من ذات القانون.

ثالثا: تعيين قضاة مساعدين ومحلفين احتياطيين:

بمقتضى المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للقضاة الأصليين تعيين قضاة مساعدين إضافيين وتقرير إجراء قرعة لمحلفين احتياطيين لحضور المرافعات وإكمال هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين.

رابعا: إجراء القرعة لقائمة المحلفين:

بعد مناداة رئيس المحكمة للمحلفين المستوفيين لجميع الشروط ولا يتطابقون مع أحد حالات التعارض يقوم بكتابة أسمائهم لإدراجهم الصندوق المخصص للقرعة ويقوم بسحب أربعة أسماء منهم، حيث يجوز للمتهم أو محاميه أن يستبعد ثلاثة منهم دون تبيان سبب ذلك كما تقوم النيابة العامة باستبعاد اثنان من المحلفين إذا أرادت ذلك ليجلس في النهاية المحلفون المختارون فيجلس نص المحلفين المختارين على يمين المحكمة والباقي على يسارها بعد أدائهم اليمين القانونية الواردة في المادة 284 المذكورة سابقا ثم يتم تحرير محضر بجميع الإجراءات المتبعة.

وبإمكان المتهم أن يقوم بهذا الاستبعاد أو أن يخول هذه الصلاحية لمحاميه لكن إذا ما جلس المحلف رفقة القضاة فلا يجوز رده في هذه المرحلة[1]، ويضمن استبعاد المحلفين

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 51.

سواء للمتهم أو للنيابة العامة الوصول إلى حكم عادل حيث أنه من حق الطرفين استبعاد المحلف المشكوك في انحيازه أو نزاهته.

خامسا: المناداة على الشهود

يمكن لرئيس المحكمة يأمر كاتب الجلسة بمناداة الشهود للتحقق من هويتهم وحضورهم[1] والذين يتعين عليهم الانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم للإدلاء بشهادتهم وذلك بعد أدائهم لليمين القانونية وكما يجب عليهم تحمل كافة مصاريف الحضور والانتقال.

وبموجب نفس المادة فإنه عند غياب شاهد بدون عذر شرعي أو رفضه الحلف أو أداء شهادته جاز لرئيس المحكمة بطلب منه أو من النيابة العامة بإحضاره مجبرا باستخدام القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لوقت لاحق، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة من 5000 إلى 10000 دج أو بالحبس من عشرة أيا لشهرين.

سادسا: قراءة قرار الإحالة:

يأمر رئيس المحكمة من كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة بحيث يكون آخر إجراء بعد كافة الإجراءات السابقة وقبل أن تبدأ المحاكمة[2] حيث تكون القراءة متأنية وواضحة ليفهمها كل الحاضرين في الجلسة.

[1] أ المادتين 298 و299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] أ المادة 300 من نفس القانون.

الفرع الثاني:

مرحلة التحقيق النهائي

بعد تشكيل هيئة المحكمة واستكمال الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتنظم سيرها تأتي مرحلة التحقيق النهائي بإدارة رئيس المحكمة للجلسة الجنائية والتي تتم فيها استجواب المتهم (أولا) وسماع المدعي المدني **(ثانيا)** والشهود والخبراء **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة استجواب المتهم:

يتم استجواب المتهم أولا بالتحقق من هويته، ويحبذ تخصيص جانب من المناقشات للتعرف على شخصية المتهم ككل دون الاقتصار على الهوية فقط على غرار حالته الاجتماعية والعائلية[1]، ثم يواجهه الرئيس بوقائع التهمة الموجهة إليه القوانين المطبقة عليه ويستجوبه عن ظروف وأحداث الجريمة ليستمع بعدها إلى تصريحاته عنها.

ويستطيع أعضاء المحكمة والمحلفين توجيه الأسئلة للمتهم ولكن يتم هذا عن طريق الرئيس ويجب أن تكون هذه الأسئلة بكل موضوعية وحيادية، وفي المقابل على المتهم التزام الهدوء والاحترام وفي حال إخلاله للنظام يستبعد من الجلسة ويوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى حين إنهاء المرافعات.

ثانيا: سماع المدعي المدني

يتم مناداة الطرف المدني لأجل الاستماع منه كل ما يتعلق بوقائع القضية[2] وبصفته مدنيا فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا. وتستمع هيئة محكمة الجنايات للمدعي المدني بنفس الطريقة التي تم بها سماع المتهم حيث يراعي الرئيس نفس الترتيب عند استجوابه[3].

---

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[3] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 105.

وللمدعي المدني الحق في استدعاء شهوده كما يخول له المشرع صلاحيات توجيه الأسئلة للمتهم والشهود عن طريق محاميه أو رئيس المحكمة وفي المقابل يطرح عليه الرئيس الأسئلة التي تساعد في إظهار الحقائق.

ثالثا: سماع الشهود والخبراء:

تشرع المحكمة في سماع شهادات الشهود الذين قاموا بأداء اليمين القانوني باعتبارها أدلة إثبات فيبدأ الشاهد أولا بذكر معلوماته الشخصية وما إذا كان على صلة قرابة بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وهذا بموجب المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية، وبطلب من الرئيس يبدأ الشاهد بإدلاء شهادته فيما يخص وقائع القضية على أن لا تتم مقاطعته إلى حين ينتهي وبعدها يتم توجيه الأسئلة إليه من طرف الرئيس بما يفيد مجريات المحاكمة كما يحق النيابة العامة وللمتهم والضحية أو محاميهما توجيه الأسئلة له لكن يتم هذا عن طريق الرئيس.

طبقا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقوم الخبراء بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم أمام المحكمة بكل ذمة وفي المقابل يتلقون الأسئلة من الرئيس وذلك بقرار شخصي منه أو بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم.

والخبير هو شخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية خاصة بجوانب معينة من أجل تقديم رأيه في مسألة خارجة عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة[1]، حيث يسجل في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهنة المسندة إليه ونتائج الخبرة[2].

[1] طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003، ص 419-420.

[2] وزارة العدل، الخبير القضائي مقالة متاحة على الموقع http://www.mjustice.dz/ar، اطلع عليه في 4 ماي 2024 على الساعة 01 سا 32 د.

الفرع الثالث:

مرحلة إغلاق باب المرافعات

تنتهي في هذه المرحلة مناقشة القضية وتقوم هيئة المحكمة بإجراءات قبل إصدار الحكم حيث تعتبر هذه المرحلة هي الأخيرة قبل إغلاق المرافعات وإصدار الحكم وتتميز بالعديد من الإجراءات وهي تلاوة الأسئلة **(أولا)** والمداولات **(ثانيا)** وإصدار الحكم والنطق به **(ثالثا)**.

أولا: تلاوة الأسئلة:

بعد سماع مرافعات كل الأطراف يعلن رئيس المحكمة عن إغلاق باب المرافعات وبالتالي أي تدخل بعد هذا يعتبر مرفوضا كما تنتهي صلاحيات رئيس الجلسة وتستلم هيئة المحكمة دورها في إصدار الحكم، وطبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رئيس المحكمة يقوم بتلاوة الأسئلة قبل الخروج للمداولة مع وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة بحيث يكون السؤال بهذا الشكل: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟".

كما أنه لا يجوز للمحكمة قراءة الأسئلة الاحتياطية التي تؤدي إلى زيادة ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع[1]. وبعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة وقبل مغادرة قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات الصادرة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتم بعدها إخراج المتهم وحراسة جميع المنافذ المؤدية لغرفة المداولات مع انصراف هيئة المحكمة من أجل المداولات.

[1] المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

ثانيا: المداولات:

المداولة هي إجراء يتناول بمقتضاه أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم وفق اقتناعه الشخصي دون تقديم حساب على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم[1]، وتتم المداولات بحضور القضاة المشاركين في المرافعات فقط وبكل سرية حيث يقومون بالتصويت وفق مرحلتين:

- **التصويت بشأن الإدانة:** وذلك عن طريق إثبات أو نفي التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا لم تكن هناك أدلة كافية لثبوت ارتكاب الجريمة وتجلت براءته تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة للنطق بحكم البراءة. أما إذا كانت التهمة ثابتة على المجرم فإنه تجري المداولة ويعيد رئيس المحكمة تلاوة السؤال المتعلق بالإدانة وتتم الإجابة على أوراق بنعم أو لا، لتأتي بعدها الأسئلة المتعلقة بالأعذار المعفية والظروف المخففة للعقاب ويتم الإجابة عليها بنفس الطريقة.

- **المداولة بشأن العقوبة:** وتتم بعد ثبوت إدانة المجرم يتم التصويت على العقوبة وفق الاقتراع السري ليتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية المطلقة[2] مع العلم أنه لا يجوز مباشرة الاقتراع إلا بعد طرح السؤال المتعلق بالتخفيف[3].

ثالثا: إصدار الحكم والنطق به:

وهي آخر مرحلة بعد المداولات وبها تنتهي الجلسة وتكون في حالتين:

[1] رامو سميحة، عن تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/70_المعدل لقانون الإجراءات الجزائية-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 50.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 406.

- **في حالة الدعوى العمومية:** عند الانتهاء من المداولات يعود الجميع إلى قاعة الجلسة ليعلن الرئيس عودة سيرها وينطق بالنصوص القانونية التي تم تطبيقها وبالحكم الصادر في حق المتهم ويكون ذلك علنيا وفي حالة البراءة يتم الإفراج عن المتهم في حالة لم يكن محبوسا لقضية أخرى أما إذا ثبتت التهمة عليه فيكون له الحق في الطعن في مهلة 8 أيام من تاريخ نطق الحكم بموجب المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **في حالة الدعوى المدنية:** يأتي الحكم هنا بعد إصدار الحكم في حالة الدعوى العمومية بمشاركة القضاة فقط دون المحلفين. وفي حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أو الإدانة فإنه يجوز للمدعي المدني طلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام[1]، كما أنه إذا كان الحكم على المتهم بالبراءة يجوز له طلب التعويض من المدعي المدني[2].

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 130.

[2] المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

خصوصية أحكام محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها

بعد أن تعرفنا على الخصائص الشكلية والهيكلية لمحكمة الجنايات إضافة إلى الخصائص الإجرائية الجنائية والتي تتميز بها محكمة الجنايات وتنفرد بها كونها محكمة شعبية وشاملة لأغلب القضايا، فهي تنفرد بأحكام وتستثنى من أخرى وتختص حسب المكان ونوع الجريمة وصفة مرتكبها كما أن عملها يكون ضمن دورات ويشارك العنصر الشعبي في الفصل في قضاياها.

ما ذكرناه الآن ليس فقط ما يميز المحكمة الجنائية وإنما أحكامها أيضا تختلف عن باقي المحاكم وطرق الطعن فيها أيضا لها إجراءات وأحكام خاصة وفق ما أقره المشرع الجزائري وحدد صلاحياتها وفق ما يقتضيه الفصل في القضايا والجرائم. لذا نجد أن الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات لها خصوصيتها **(المطلب الأول)** وطرق الطعن فيها كذلك تحظى بنفس الخصوصية هي كذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

خصوصية الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات أحكام جزائية خاصة بها تتميز بها عن أحكام باقي المحاكم كونها تقبل الاستئناف فقط في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، أما أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية فهي نهائية غير قابلة للاستئناف ويقبل فيها الطعن فقط أمام المحكمة العليا في أجل مدته 8 أيام.

وتعتمد محكمة الجنايات على ورقة الأسئلة التي لها علاقة بالحكم الجنائي والتي تحل محل التسبيب كما في أحكام المحاكم الأخرى، وعلى ضوء هذا خصصنا هذا المطلب

لدراسة ورقة الأسئلة كقاعدة لبناء الحكم الجنائي **(الفرع الأول)**ولنهائية أحكام محكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

ورقة الأسئلة كقاعدة لبناء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

تخضع الأحكام الجزائية في تعليلها إلى نظام ورقة الأسئلة دون مبدأ التسبيب الذي يعلل الأحكام القضائية الأخرى،وهذا راجع إلى تشكيلة هيئة المحكمة والصفة الشعبية التي تتميز بها إضافة إلى كون القضاة المعينون للفصل في القضايا يعتمدون أساسا على اقتناعاتهم الشخصية وهذا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالتسبيب فتعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم، وبالتالي فإن ورقة الأسئلة يكسب محكمة الجنايات نوعا من الخصوصية انطلاقا من مميزاتها الشكلية والموضوعية **(أولا)** ومصادر الأسئلة التي تتضمنها **(ثانيا)**.

أولا: البنية الشكلية والموضوعية لورقة الأسئلة:

طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا فإن رئيس محكمة الجنايات هو المسؤول عن كتابة ورقة الأسئلة ولا يجوز له التنازل أو التفويض عن إعدادها لأحد مستشاريه بالجلسة فهو من يتلوى إعدادها فكرة وكتابة[1].

تقسم ورقة الأسئلة إلى ثلاثة أعمدة حيث يتضمن العمود الأول على جهة اليمين الرقم الترتيبي للسؤال والعمود في الوسط يتضمن نص الأسئلة والعمود الأخير مخصص للأجوبة عنها[2]، وشكل الورقة ككل يكون ضمن الاجتهادات الشخصية للقاضي إلا أن هناك

[1] زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، 2010، ص 55-56.

[2] مرجع نفسه، ص 24.

معلومات مشتركة يجب أن تتضمنها وهي: المجلس القضائي التابعة له محكمة الجنايات، تاريخ انعقاد الجلسة، واسم ولقب المتهم إضافة إلى نوع التهمة.

وعلى الرغم من عدم اشتراط شكل معين لورقة الأسئلة إلا أن شكل موضوع أسئلتها يخضع للعديد من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري وهي:

– يشترط أن تكون عبارة السؤال كما نصت عليها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا وتكون على النحو التالي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة" وبالتالي فيجب أن يحتوي السؤال على اسم ولقب المتهم وسنه ومهنته وجنسيته وأركان الجريمة، مع توفرها على كلمة "مذنب" التي تدل على توفر الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية فكل كلمة أخرى تعرض الحكم للنقض[1]، أيضا يجب أن يكون لكل واقعة سؤال مخصص لها كما نصت ذات المادة.

– أن لا تخرج صياغة السؤال عن حدود سلطة محكمة الجنايات واختصاصاتها كما نصت عليها المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا مع احترام الصياغة والتعبير الملائمين مع تجنب الأخطاء وضمن ورقة أسئلة واحدة لتجنب الخلط.

– التركيز على موضوع الأسئلة بحيث يجب يكون السؤال سلسا ومفهوما ويتضمن موضوع الواقعة فلا يحتوي السؤال على موضوعين مختلفين أو أكثر وقد أجاز المشرع تشطير السؤال إلى عدة أجزاء بشرط أن تكون الإجابة عن تلك الأسئلة منسجمة وغير متناقضة[2]، كما لا يجب أن يتضمن السؤال أكثر من وصف للقضية الواحدة لأن هذا قد يؤدي إلى وصف خاطئ للجريمة ويصعب مجرى القضاء بشكل عادل.

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 115–116.

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 176.

– أن تكون صيغة الأسئلة غير معقدة وبالمستوى المفهوم للجميع خاصة وأن تشكيلة هيئة محكمة الجنايات تتشكل من أعضاء غير متخصصين وهم المحلفون مما قد يؤدي إلى عدم فهمه الأسئلة إذا ما كانت بصيغة متخصصة كما لا يجب أن تتضمن خيارات فيما يخص الواقعة محل النظر بل الإشارة إلى تهمة واحدة بشكل مباشر.

ثانيا: مصادر الأسئلة:

نظرا لأهمية ورقة الأسئلة في الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات توجب تحري مصادرها حيث لا يجب أن تكون من مصدر لا يندرج ضمن الآتي:

– **قرار الإحالة:** طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن تكون الأسئلة المتضمنة في ورقة الأسئلة لواقعة معينة منطوقا عليها في قرار الإحالة الذي يتضمن هوية المتهم وبيان وقائع التهمة والوصف القانوني لها فلا يمكن إضافة تهمة إلى الأسئلة ما لم يتضمنها القرار فهذا تعسف في حق المتهم كون المصدر الأول للأسئلة هو منطوق قرار الإحالة[1].

ويكون السؤال الرئيسي حول إدانة المتهم والتهمة الرئيسية المنسوبة إليه كما أنه هناك أسئلة مستنبطة من الظروف المشددة فلا يمكن أن تتضمن ورقة الأسئلة سؤال حول التهمة الرئيسية التي جاء بها قرار الإحالة دون طرح الأسئلة حول الظروف المتعلقة بها.

– **المرافعات:** لا يتم حصر الأسئلة في قرار الإحالة فالمرافعات أيضا مصدر لها فيجوز للمحكمة أن تضع أسئلة إذا تأكد لها خلال المرافعات أن هناك واقعة تحمل وصفا قانونيا غير متضمن في قرار الإحالة بشرط أن تحترم هذه الأسئلة الشكل والموضوع المعمول بهم وأن يتم اقتراحها قبل إغلاق باب المرافعات أي خلالها فتكون جميع الأطراف قادرة على مناقشتها.ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أن تضع أسئلة

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 109.

تتعلق بظروف مشددة بدا لها من خلال المرافعات توفرها[1] كما يستطيع رئيس الجلسة وضع أسئلة احتياطية أو إضافية.

وتكمن أهميتها في التعديلات التي تطرأ على التهمة أو إضافة ظرف مشدد فالمرافعات تأتي بعد قرار الإحالة ومن المنطقي أن تظهر فيها تطورات جديدة بمشاركة جميع أطراف الخصومة فالمرافعات تعتبر مخرجا للكثير من المستجدات التي لم يكن ممكنا اكتشافها قبل المرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة[2] فمن الضروري إدراج أسئلة متعلقة بكل ما هو جديد حتى لا يكون هناك إجحاف سواء في حق المتهم أو المدعي المدني.

الفرع الثاني:

نهائية الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات

تتميز الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية بخضوعها لمبدأ الاستئناف ويتعين رفعه أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية ومن ثم فإن الأحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق[3]، وتعرف محكمة الجنايات الاستئنافية بأحكامها النهائية والتي لا تقبل إلا الطعن في أجل مدته ثمانية أيام أمام المحكمة العليا على عكس باقي المحاكم.

وقبل استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كانت أحكام محكمة الجنايات لا تخضع لمبدأ الاستئناف إطلاقا بل كانت أحكام نهائية غير قابلة للنظر والفصل وجددا إلى إدخال العنصر الشعبي فيها، فنظام المحلفين يضمن العدل في الأحكام والفصل في القضايا بما يكون في مصلحة الشعب ووفق أرائه وقراراته فلا يمكن أن يكون هناك ظلم أو إجحاف في

[1] لبوازدة محمد لمين، المرجع السابق، ص 40.

[2] زعيمش رياض، المرجع السابق، ص 139.

[3] عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، ع 1، 2017، ص 406.

حق أي طرف، فإن كان المتهم مذنبا في حقه القوبة المناسبة والرادعة لجريمته بالقدر التي تكون عليها وفي الوقت ذاته يعود الحق للضحية وينصفه القانون، أما إذا كان المتهم بريئا فبراءته تظهر ويسترجع حقوقه كاملة.

فالميزة التي تتمتع بها محكمة الجنايات كون أحكامها والفصل في قضاياها يقع على عاتق قضاة محترفين منتمين إلى الهيئات القضائية وعلى إطلاع تام بالقوانين وذو خبرة واسعة في المجال القضائي مما يضمن تطبيق القوانين بالطريقة الصحيحة ووفق ما نص عليها المشرع الجزائري إضافة إلى المحلفين الذين يختارون بعناية ودقة وفق شروط لا يمكن تجاوزها فيكونون بعيدين كل البعد عن الانحياز ويتعاملون مع القضايا بكل موضوعية وإنصاف.

كما أن غياب التسبيب والاعتماد فقط على ورقة الأسئلة يعتبر من بين الأسباب التي جعلت أحكام محكمة الجنايات نهائية إضافة إلى غياب الاستئناف على الرغم من تطبيقه في المحاكم الجزائية الأخرى وبالتالي لا يتم النظر مرة أخرى في القضية والحكم مهما بلغت درجتهما

هذه الميزة تجعل من أحكامها نهائية فالتشكيلة المتنوعة التي تفصل في القضايا فيها تضمن الوصول إلى أحكام نهائية عادلة وفي الوقت ذاته تتعامل محكمة الجنايات مع جرائم وجنايات حساسة وذات خطورة كبيرة سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني مما يحتم عدم التساهل في الأحكام الصادرة بالاستئناف الذي قد يبطل أو قد يخفف من عقوبة شخص متهم بأخطر القضايا مما قد يمس بأمن البلد ويهضم حق الضحية.

ويرجع عدم قابلية الحكم الجنائي للاستئناف إلى تبني المشرع الجزائري لنظام المحلفين وإشراك أشخاص عاديين في إصدار الحكم بما يضفي أحكاما عادلة ومنصفة

والذي أخذه من المشرع الفرنسي[1]، ولكن جاءت التعديلات الدستورية فيما بعد بطرق جديدة للنظر في القضايا وذلك بما يسمح بتطبيق العدالة وفرض القانون دون إفراط أو تفريط.

المطلب الثاني:

طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

تميزت محكمة الجنايات عن باقي المحاكم كما رأينا سابقا في جوانب عدة سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية الإجراءات والأحكام، فكانت الأحكام الصادرة لا تخضع لأي إعادة نظر إلا عن طريق الطعن بالنقض إلى أن جاءت تعديلات دستورية نصت على طرق جديدة للطعن وهي الاستئناف والمعارضة.

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق الطعن في الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات وأهم مميزاتها ضمن ثلاثة فروع حيث خصصنا الفرع الأول للطعن بالاستئناف والفرع الثاني خصصناه للطعن بالمعارضة والفرع الثالث للطعن بالنقض.

الفرع الأول:

الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات

عرفت محكمة الجنايات بتشكيلتها المميزة وأحكامها المتفردة بها عن باقي المحاكم وهذا فيما يخص نهائيتها فهي غير قابلة للاستئناف بل ما يلزم بها هو الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا وظلت على هذه الحالة إلى حين سنة 2016 والتي عرفت التعديل الدستوري الصادر بالقانون 16-01 والذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية[2]وهو مبدأ يطبق في جميع الدساتير والمواثيق الدولية فجاء المشرع الجزائري بهذا

[1] بوقرة فاطمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 94.

[2]قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جر، عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

التعديل لمواكبة مجريات العالم، حيث تم إقرار الاستئناف في حق الأحكام الجزائية ولكن هذا القرار كان مقتصرا على الجنح والمخالفات أما الجنايات فبقيت الأحكام فيها دائما نهائية.

بموجب القانون رقم 17-01 طرأت تغييرات جديدة وظهرت رغبة المشرع الجزائري في التخلي عن خصوصية الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات وذلك لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي جاءت به التعديلات الدستورية سنة 2016 حيث أصبح بإمكان أطراف الخصومة الجزائية التظلم من الناحية الواقعية والقانونية عن طريق إمكانية استئناف الأحكام الجنائية الحضورية[1].

ويعرف الاستئناف على أنه وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى[2].

واستدعى إقرار هذا القرار كون القضايا المعروضة على محكمة الجنايات تستوجب في حقها عقوبات كبيرة وبالتالي ضرورة الاستئناف لتجنب ظلم أي طرف،فقد تنبه المشرع الجزائري إلى أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك[3]، وعلى صعيد آخر فإن المبدأ الدستوري قائم على وجوب التقاضي على درجتين هذا ما يستدعي إقرار الاستئناف واعتماده في محكمة الجنايات وذلك لأسباب:

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 175.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 121.

[3] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 3، 2019، ص 131.

أولا: خطورة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

نظرا لخطورة الجرائم التي تفصل فيها محكمة الجنايات فإن الأحكام الصادرة في حقها توازيها في الخطورة وتصل في بعض الأحيان إلى الإعدام والسجن المؤبد، ولكن في غياب الاستئناف فإن مجرد التغافل عن واقعة صغيرة من وقائع الجريمة والتي قد تكون قادرة على تغيير مجرى الحكم قد يؤدي بالحكم بالإدانة ظلما في حق المتهم أو حكما بالبراءة والذي قد يكون حكما ظالما في حق المدعي المدني.

فمن جهة الاستئناف ضرورة في الجنح التي يكون في حقها عقوبات بسيطة بينما تستثنى منه أحكام الجنايات التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد[1].

ثانيا: ضمان إصدار أحكام صحيحة

على الرغم من وجود تشكيلة محترفة ومتنوعة لمحكمة الجنايات متكونة من قضاة محترفين وآخرون مساعدون وأعوان القضاء والنيابة العامة إضافة إلى العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين والتي تفصل في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية إلا أن عدم وجود الاستئناف وكون الأحكام النهائية قد يخلق نوعا من التسرع في إطلاق الأحكام لأنه عندما يدرك قاضي محكمة الدرجة الأولى إمكانية الطعن فيحكمه أمام محكمة أعلى فهذا يدفعه للاهتمام أكثر بفحص الدعوى وتحري وجه الدقة والصواب في حكمه[2].

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين

بعد التعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك

[1] المويني بلال، الاستئناف في الجنايات: دراسة علمية ومقارنة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013، ص 19.
[2] المرجع نفسه، ص 59.

بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجزائية[1].

وانطلاقا من هذا وحتى لا يكون هناك تناقض كون أحكام محكمة الجنايات نهائية غير قابلة للاستئناف ومن جهة أخرى ينص المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين فيجب اعتماد الاستئناف لتجنب أي لبس ولضمان محاكمة عادلة بما يخوله القانون.

رابعا: المصادقة على اتفاقيات الاستئناف

تؤكد معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية على حق كل شخص مدان أو متهم في إعادة فحص قضيته بواسطة قضاء[2] أعلى نظرا لكون الحكم خطير ويجب النظر فيه مجددا من هيئات أعلى وبالتالي خبرات أكبر خاصة أن محكمة الجنايات تتضمن في تشكيلتها المحلفين ورغم ما قد يتمتعوا به من النزاهة والموضوعية إلا أنهم بالتأكيد يجهلون بالكثير من الأمور الخاصة بالأحكام القضائية وليس لهم الخبرة الكافية للمشاركة في الفصل في قضايا خطيرة تصل قد تصل عقوبتها إلى حياة إنسان.

وبما أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقيات التي تنص على الاستئناف وجب عليها تطبيقها في الأحكام الجزائية، ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نصت فيه المادة 14 على أحقية المتهم في اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في الحكم[3]، وأيضا اتفاقية جنيف[1] التي تنص المادة 73 منها على حق الطعن في الحكم

[1] دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص45.

[2] الموينى بلال، المرجع السابق، ص 59.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرض التصديق والتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987.

للشخص المحكوم عليه في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال. أيضا كما هو معروف أن المشرع الجزائري أخذ نظام المحلفين من التشريع الفرنسي الذي قد اعتمد فيما بعد على الاستئناف في الأحكام الجنائية وبالتالي تقتضي الحكمة العمل بها ليس تبعية للأحكام ولكن نظرا لما حققته في هذا المجال.

الفرع الثاني:

الطعن بالمعارضة في حكم محكمة الجنايات

يقصد بنظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي وذلك عن طريق الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي الجزائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ[2].

وتختص محكمة الجنايات بالطعن بالمعارضة في أحكامها في حالة إصدار الحكم دون مشاركة المحلفين وفي غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه باليوم والوقت الذي ستنعقد فيه وله وحده الحق في هذا الطعن، حيث يخضع هذا لإجراءات التخلف والتي جاء لتنظيمها 11 مادة في قانون الإجراءات الجزائية كونها إجراءات استثنائية خاصة بالمحكمة الجنائية على خلاف المحاكم الأخرى.

ولم تكن طريقة الطعن هذه من ضمن طرق الطعن المسموح بها في محكمة الجنايات إلا بعد التعديل الدستوري الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث كانت المحكمة الجنائية تعتمد على الطعن بالنقض فكانت المعارضة خاصة بالجنح والمخالفات فقط لكن

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة، أتفق ووقع عليه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المؤرخة في 12 أغسطس 1949، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء للحكومة الجزائرية المؤقتة، المؤرخ في 6 أبريل 1960، صادر في 11 أبريل 1960.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 120.

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 لتشمل بذلك الجرائم المتعلقة بالجنايات، وقد حدد المشرع ميعاد المعارضة ب 10 أيام للمتهم المقيم داخل التراب الوطني من تاريخ تبليغه بالحكم الغيابي وبشهرين للمتهم المقيم خارج التراب الوطني بموجب المادة 411 المعدلة بالأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وتشمل المعارضة جميع ما قضى به الحكم المعارض تنفيذه إذا رفعت من قبل المتّهم، فيما تقتصر على ما قضى به الحكم من حقوق مدنية إذا كانت مرفوعة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية[1].

وقد نظمت المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة بالطعن بالمعارضة وفق ما أقره المشرع الجزائري حيث:

- أن يكون الطعن من المتهم نفسه فهذا الحق مخول له دون بقية الأطراف ويكون في حالة كان هناك أمر بالقبض ضده في حين إذا لم يكن هناك أمر بالقبض يجوز للمحامي أو الوكيل أن يسجل معارضة.

- يبلغ المتهم النيابة العامة بالمعارضة وهي بدورها تقوم بتبليغ المدعي المدني أما إذا كانت المعارضة مقتصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية وجب على المتهم إبلاغ المدعي المدني بنفسه عن المعارضة.

- يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساريا إلى حين الفصل في المعارضة وفي حالة عدم وجوده يصدر أمر بالقبض ضده.

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 189.

–تستطيع النيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في حكم البراءة قبل انتهاء آجال المعارضة في حال الحكم بالإدانة.

– يبلغ المتهم المحبوس عن الجلسة من طرف أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

ويترتب عن الطعن بالمعارضة ما يلي:

– لا يمكن تنفيذ حكم غيابي دون تبليغه للمتهم وبعد تقديمه للمعارضة يسقط هذا الحكم الغيابي الصادر في حقه ويصبح كأنه لم يكن وبالتالي يعاد النظر من جديد في الحكم وهذا في حالة الحكم بالإدانة أما في حالة البراءة فلن يكون هناك طعن بالمعارضة بالتأكيد إنما يكون من حق النيابة العامة تقديم استئناف في الحكم.

– الأثر الثاني للمعارضة فيتمثل في إعادة طرح الدعوى على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي حيث تكون المحكمة التي تفصل في المعارضة هي نفسها التي نطقت بالحكم الغيابي[1].

الفرع الثالث:

الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

قبل التعديلات الدستورية سنة 2016 كان الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات هو الطريقة الوحيدة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها، حيث يعرض على المحكمة العليا والتي تنظر إلى مدى صحة الإجراءات المتبعة وبالتالي مراجعة الحكم وليس الفصل فيه وهو إحدى طرق الطعن المستعملة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا[2].

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 190.

[2] سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 5، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 153.

ويهدف الطعن بالنقض إلى إبراز دور المحكمة العليا بصفتها الهيئة القضائية الأعلى في الدولة فهي ليست محكمة تقاضي والفصل في الجرائم وإنما عملها مراقبة تطبيق القانون بطرق سليمة وعادلة ومن ثمة معاينة الحكم النهائي وفحص مدى مطابقته للقانون، ويجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية باعتبارها قرارات نهائية وأيضا في أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي التي تفصل في الدعوى باعتبارها آخر درجة أو تربطها علاقة بالاختصاص.

عدد المشرع الجزائري بموجب المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 69-73 [1]كل من يجوز لهم الطعن بالنقض وهم: النيابة العامة، المتهم أو محاميه أو موكله، المدعي المدني إما نفسه أو محاميه والمسؤول المدني، حيث أنه قد حددت مهلة الطعن ب 8 أيام اعتبارا من يوم النطق بالقرار في حالة الأحكام الحضورية أما بالنسبة للأحكام الغيابية فحددت المهلة بعد انقضاء فترة المعارضة المقدرة ب 10 أيام في حين إذا كان المتهم مقيم خارج الجزائر تحدد المهلة بشهر كامل وهذا بموجب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادية للطعن يتميز بخصائص يتفرد بها ونظمها المشرع الجزائري حسب ما يتوافق مع الهيئات المعروض عليها حيث أنه يراقب مدى قانونية الأحكام الصادرة دون أن يستدعي إجراء تحقيق ويسهر على حسن تطبيق القانون ومعالجة أخطائه وضمان سير العدالة والمساواة بين الأفراد وله أوجه عديدة وهي:

- **الطعن بعدم الاختصاص:** وهو الطعن بعدم اختصاص محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم سواء كان عدم الاختصاص محليا أو نوعيا أو شخصيا[2].

[1] أمر رقم 69-73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80، صادر في 19 سبتمبر 1969.

[2] سعادي لحسن، المرجع السابق، ص 120.

- **الطعن بتجاوز السلطة:** ويكون ذلك في حالة الحكم على شخص لم تتم متابعته أو إدانة متهم قد سبق الحكم عليه حكما نهائيا.

- **الطعن بقصور الأسباب أو انعدامها:** حيث تغيب أسباب تقديم التهمة والإدانة وذلك من خلال ورقة الأسئلة كما رأينا سابقا.

- **الطعن لمخالفة القانون:** حيث تقع في بعض الأحيان أخطاء في تطبيق القانون أو تكييف الجريمة أو قد يعطى النص القانوني معنى غير معناه الصحيح نتيجة الخطأ في في فهم النص القانوني الواجب تطبيقه وبالتالي يؤدي خرق هذا المبدأ إلى نقض القرار[1].

- **الطعن بمخالفة قواعد وإجراءات المحاكمة:** وذلك من خلال عدم تبليغ المتهم بقرارات المحكمة أو تاريخ الجلسة أو ما قد تتضمنه ورقة الأسئلة من اختلاف في صيغة السؤال التي أقرها المشرع الجزائري وغيرها من القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة.

- **الطعن لتناقض القرارات:** ويستوجب حق الطعن بالنقض إذا أصدر حكمين مختلفين في نفس القضية من جهتين قضائيتين مختلفتين مما يتسبب في تناقض للقرارات كما أن التناقض بين الحكم الصادر في قضية وأسبابها وظروفها يخول المشرع الطعن فيه.

ويتم الحكم بعد الطعن بالنقض ضمن إجراءات خاصة ومنظمة نصت عليها المواد من 521 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تعقد جلسة حضورية وعلنية للنطق بالقرار بعد تبليغ جميع أطراف الدعوى ومحاميهم من طرف كاتب الجلسة ويتم إرسال القرار للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

- إذا تم رفض قرار الطعن بالنقض فإنه يتم إرساله إلى الجهة القضائية الأصلية أما إذا تم قبول قرار الطعن فإن الحكم المطعون فيه يلغى ويتم إحالة الدعوى إلى نفس الجهة القضائية ولكن بتشكيلة مختلفة أو إلى جهة قضائية مختلفة ولكن بنفس الدرجة.

---

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: المحاكمة، ج 2، د د ن، الجزائر، 2013، ص 409-ص 410.

– إذا تم رفض الطعن بالنقض كون القضية تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة المصدرة للقرار أحيلت القضية إلى الجهة القضائية المختصة بها.

– عند خسارة الطعن يتحمل صاحبه المصاريف القضائية ما عدا النيابة العامة فتتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف بدلا عنها.

– إذا تم إصدار قرار بالنقض مع الإحالة فإن ملف الدعوى يرسل في ظرف 8 أيام مع نسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

– يصدر القرار بعد 3 أشهر من تاريخ مباشرة الطعن بالنقض.

خاتمة

لقد خطى المشرع الجزائري أشواطا هامة من أجل تكريس خصوصية محكمة الجنايات مسايرة للقوانين الدولية والمعاهدات سعيا منه لضمان حقوق الأفراد وبسط سلطة القانون فاعتمد العديد من الشكليات و الإجراءات المعقدة التي تحكم محكمة الجنايات إنطلاقا من تشكيلتها واختصاصاتها وصولا إلى أحكامها وطرق الطعن فيها إلا أنه تراجع عن بعض هذه الخصوصية في التعديلات الأخيرة رغم كل الضمانات التي كرست في خصوصية محكمة الجنايات على الوجه الجديد.

استنتاجا لكل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري، ومن خلال تعديلاته الأخيرة لتكريس خصوصية محكمة الجنايات لا يزال لم يستقر على خصوصية واضحة مما يوحي بضرورة إحداث العديد من القوانين مستقبلا، ويندرج هذا السعي من المشرع لضمان المحاكمة العادلة وفقا لما يتماشى مع ضمان حقوق جميع الأطراف ومواكبة للقوانين الدولية و المعاهدات.

إن التعديلات الأخيرة تظهر مدى استعداد المشرع الجزائري للتنازل عن بعض خصوصية محكمة الجنايات، إلا أن هذا القرار جاء في سبيل الوصول لخصوصية تتوافق مع ما يسعى إليه من ضمانات للأطراف وتحقيقا للأهداف، وللوصول للتجسيد الحقيقي الذي يتطلب وجوب الاستمرار على تقديم العديد من التنازلات على غرار مراجعة تشكيلة محكمة الجنايات وإقرار الاستئناف وطرق الطعن المختلفة، لهذا وجب إحداث هذا القرار الذي من شأنه تعزيز الخصوصية الحقيقية لمحكمة الجنايات.

ولعل أبرز ما يمكن استنتاجه واستخلاصه في هذه الخصوصية هو البطء الشديد الذي أصبح يميز محكمة الجنايات وذلك نظرا للشكليات التي طغت على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، انطلاقا من نظام الدورات المتقطع خصوصا مع المقارنة بحجم القضايا المتزايد وكذا التباعد الزمني في انعقادها ومع كثرة الإجراءات الشكلية وما تتطلب من وقت مما يؤدي إلى الإخلال بحق السرعة في الإجراءات.

و على ضوء ما تم دراسته ومن خلال الاستنتاجات المستنبطة و الهادفة لتكريس خصوصية محكمة الجنايات توصلنا للاقتراحات التالية:

– يعتبر إعادة النظر في نظام المحكمة الشعبية و نظام المحلفين من أهم الاقتراحات التي نراها كضرورة حتمية و ذلك للانتقاد الكبير الذي جلبه هذا النظام من طرف الفقهاء و كذا كونه عائقا أكثر منه نافعا و بيان محدوديته من الناحية القانونية،نظرا لصعوبة إدماج المحلفين الشعبين في معالجة القضايا الجنائية ومع غياب أبسط التكوينات لهذه الفئة وبالتالي نقترح العمل على الإلغاء الكلي لهذا النظام.

– إن تخصص القاضي الجنائي من أهم المطالب التي وجب تحقيقها وإعمالها والتي تحل محل نظام المحلفين وبالتالي ضمان الاحترافية في معالجة القضايا الجنائية الخطيرة، هذا الاقتراح الذي من شأنه توفير أكثر ضمانة لجميع الأطراف، مع إحداث تكوينات خاصة تمكن القاضي الجزائي من مواكبة التحديات الجنائية و رفع مستوى العمل القضائي.

– التقليل من حدة الإجراءات الشكلية المعقدة خصوصا مع عدم تقييدها بوقت معين و الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمتهم، و كذا العمل على جعل سلطة واحدة للتحقيق والإحالة التي تكون مع الإبقاء على ضرورة تسبيب قرار الإحالة، هذا القرار الذي يسهم في ربح الوقت و يعطي ضمانات أكبر خصوصا للمتهم.

– إن التراجع عن بعض خصوصية محكمة الجنايات وجب أن يتوافق مع ما يخدم النظام القضائي كتعويضه بخصوصية أقوى تتماشى مع حجم الجرائم المعالجة وتحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة كتثمين التقاضي على درجتين وذلك بجعل محكمة الجنايات الاستئنافية درجة أعلى من الابتدائية وذلك بقضاة أكثر خبرة و أكثر عددا في التشكيلة .

أولا:الكتب

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي: المحاكمة، جزء 2، دون دار نشر، الجزائر، 2013.
- المويني بلال، الاستئناف في الجنايات: دراسة علمية ومقارنة، طبعة 1، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013.
- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، دون سنة نشر.
- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 53.
- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، 2010.
- سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومه، الجزائر، 2009.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.
- طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003.
- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011.

- محمد أبوشادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 133.

ثانيا:الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات:

- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

- العسكري أحسن، عن محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق العلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- فخار حمو بن ابراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب. مذكرات الماستر:

- رامو سميحة، عن تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/70_المعدل لقانون الإجراءات الجزائية-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- بوقرة فاطمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

ج. مذكرات أخرى:

- خماج نبيل وآخرون، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007.

– لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 15، المدرسة العليا للقضاة، 2007.

المقالات

– دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص.ص 45–64.

– شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص.ص 69–94.

– عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، عدد 1، 2017، ص.ص 395–410.

– محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 3، 2019، ص.ص 119–135.

– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها، مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص.ص 132–153.

– لحسن سعادي ، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص.ص 73–193.

رابعا: المداخلات

– حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري: دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

خامسا:النصوص القانونية

أ. الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرض التصديق والتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987.

- اتفاقية جنيف الرابعة، اتفق ووقع عليه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المؤرخة في 12 أغسطس 1949، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء للحكومة الجزائرية المؤقتة، المؤرخ في 6 أبريل 1960، صادر في 11 أبريل 1960.

ج. النصوص التشريعية:

- **القوانين العضوية:**

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- **القوانين العادية:**

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

- أمر رقم 69- 73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1966، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1966.
- أمر رقم 69-73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.
- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 11 ماي 1971.
- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975، (معدل ومتمم).
- قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1983، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1983.
- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 22 غشت 1990.
- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 10 مارس 1995.
- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 27 يونيو 2001.
- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 جوان 2015.

- قانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 1 أوت 2018.

- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

سادسا: القرارات

-قرار رقم 48112 صادر بتاريخ 17 أفريل 1987 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، 1991.

سابعا: المواقع الالكترونية

-موقع الموسوعة العربيةhttps://arab-ency.com.sy

- الموقع الرسمي لوزارة العدلhttp://www.mjustice.dz/ar

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها.....**4**

المبحث الأول: الطابع الشعبي لتشكيلة محكمة الجنايات.....**5**

المطلب الأول: الجانب القضائي لمحكمة الجنايات.....5

الفرع الأول: نظام تعدد القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات.....5

أولا: رئيس محكمة الجنايات.....6

ثانيا: القضاة المساعدون.....7

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي في تشكيلة محكمة الجنايات.....8

الفرع الثالث: أعوان القضاء كجزء من تشكيلة محكمة الجنايات.....9

أولا: أمين الضبط.....9

ثانيا: أعوان الجلسة.....11

المطلب الثاني: الجانب غير القضائي لمحكمة الجنايات.....12

الفرع الأول: نظام المحلفين.....12

الفرع الثاني: شروط انتقاء المحلفين.....15

الفرع الثالث: ضوابط التقاضي بمحلفين.....17

المبحث الثاني: الاختصاصات الواسعة والدورية لمحكمة الجنايات.....**20**

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.....20

الفرع الأول: الشروط العامة التي تحكم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.....21

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بتمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.....22

أولا: ارتكاب الجناية خارج الإقليم الجزائري.....22

ثانيا: تسهيل سير القضاء أو لضمان حفظ الأمن العام.....22

ثالثا: في حالة وجود أسباب خاصة بصفة المتهم.....23
رابعا: في حالة الجرائم المرتبطة.....23
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنايات.....24
الفرع الأول:الاختصاص النوعي الضيق لمحكمة الجنايات.....24
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنايات.....26
أولا: مبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات.....26
ثانيا: ارتباط عدة قضايا ضمن محاكم مختلفة.....26
ثالثا: المسائل العارضة لسير الدعوى العمومية.....27
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....27
أولا: رئيس الجمهورية والوزير الأول.....28
ثانيا: الوزراء.....28
ثالثا: العسكريون.....29
رابعا: الأحداث.....30

الفصل الثاني

خصوصية سير عمل محكمة الجنايات.....32

المبحث الأول: إجراءات سير محكمة الجنايات.....33
المطلب الأول: الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات.....33
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الوجوبية قبل انعقاد محكمة الجنايات.....34
أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم.....34
ثانيا: نقل المتهم ونقل الملف.....35
ثالثا: استجواب المتهم.....36
رابعا: حق الاتصال بمحاميه.....37

خامسا: تبليغ قائمة الشهود.....37
سادسا: تبليغ قائمة المحلفين.....38
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات.....39
أولا: القيام بالتحقيق التكميلي.....39
ثانيا: تأجيل الفصل في بعض القضايا.....40
ثالثا: ضم القضايا.....40
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة الجنائية.....41
الفرع الأول: الإجراءات الضرورية لبدأ المحاكمة.....41
أولا: حضور المتهم لإجراءات المحاكمة.....42
ثانيا: تشكيل قائمة محلفي الحكم.....42
ثالثا: تعيين قضاة مساعدين ومحلفين احتياطيين.....43
رابعا: إجراءات القرعة لفائدة المحلفين.....43
خامسا: المناداة على الشهود.....44
سادسا: قراءة قرار الإحالة.....44
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق النهائي.....45
اولا: مرحلة استجواب المتهم.....45
ثانيا: سماع المدعي المدني.....45
ثالثا: سماع الشهود والخبراء.....46
الفرع الثالث: مرحلة إغلاق باب المرافعات.....47
أولا: تلاوة الأسئلة.....47
ثانيا: المداولات.....48
ثالثا: إصدار الحكم والنطق به.....48

المبحث الثاني: خصوصية أحكام محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها.....50

المطلب الأول: خصوصية الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات.....50

الفرع الأول: ورقة الأسئلة كقاعدة لبناء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.....51

أولا: البنية الشكلية والموضوعية لورقة الأسئلة.....51

ثانيا: مصادر الأسئلة.....53

الفرع الثاني: نهائية الأحكام الجزائية لمحكمة الجنايات.....54

المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.....56

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات.....56

أولا: خطورة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.....58

ثانيا: ضمان إصدار أحكام صحيحة.....58

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين.....58

رابعا: المصادقة على اتفاقيات الاستئناف.....59

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة في حكم محكمة الجنايات.....60

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات.....62

خاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع.....69

فهرس.....75